حقوق الإنسان والانتخابات

كُتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

سلسلة التدريب المهني العدد 2 (التنقيح 1)

حقوق الإنسان والانتخابات

كُتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

سلسلة التدريب المهني العدد 2 (التنقيح 1)
نيويورك وجنيف، 2022

© الأمم المتحدة 2022
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

توجَّه طلبات استنساخ مقتطفات أو أخذ صور إلى مركز ترخيص حقوق الطبع والنشر على الموقع التالي: copyright.com.

توجَّه جميع الاستفسارات الأخرى بشأن الحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى: منشورات الأمم المتحدة، 300 East 42nd Street, S–09FW001، نيويورك 10017 نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

البريد الإلكتروني: Permissions@un.org؛ الموقع على الشبكة: Shop.un.org/ar.

منشور صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

وتتألف وثائق الأمم المتحدة من حروف استهلالية مقترنة بأرقام. وفي هذا الرمز إشارة إلى وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة.

HR/P/PT/2/Rev. 1
eISBN: 978–92–1–403055–3

تنويه: صورة الغلاف: الأمم المتحدة/لوغان أباسي

المحتويات

تصدير v

مقدمة 1

أولاً- مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العمليات الانتخابية 3

ثانياً- المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية بشكل عام 8

ألف- القواعد والمعايير الأساسية المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية 8

باء - عدم التمييز 11

جيم- تقرير المصير 12

دال - الحقوق الأساسية 13

ثالثاً- المعايير الدولية مستعرضة بالتفصيل 14

ألف- الانتخابات الحرة 14

1- جوهر الانتخابات الحرة: إرادة الشعب 14

2- الحقوق الأساسية 14

3- فئات اجتماعية محددة وتدابير خاصة 34

4- حالات الطوارئ 40

باء - الانتخابات الحقيقية 42

1- دورية الانتخابات وإطارها الزمني 42

2- الاقتراع العام والمتساوي بين الناخبين 43

3- الاقتراع السري 45

4- التأثير الحقيقي 45

5- الخيار الحقيقي 46

6- الخيار المستنير 46

جيم- متطلبات أخرى/حماية الحريات العامة ونزاهة العمليات الانتخابية 49
1- دور قوات الشرطة والأمن 49
2- دور مراقبي الانتخابات 50
3- منع الفساد 51

رابعاً- اعتبارات حقوق الإنسان الأخرى لأغراض العمليات الانتخابية 52
ألف- احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة 52
باء - هيئات إدارة الانتخابات 53
جيم- تحديد الدوائر الانتخابية/الحدود الانتخابية 54
دال - تسجيل الناخبين 55
هاء - الأحزاب والترشيحات والمرشحون 56
واو - عمليات التصويت 59
زاي - العدالة الانتخابية 60
حاء - الجرائم والعقوبات وحفظ النظام 61
طاء - وسائل الإعلام: الوصول إليها وتنظيمها 62
ياء - الإعلام العام وتثقيف الناخبين 63

المرفقات

الأول- القواعد والمعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة السياسية الواردة في صكوك دولية لحقوق الإنسان 65

الثاني- صكوك إقليمية مختارة ذات صلة بالانتخابات والمشاركة السياسية 76

الثالث- منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 87

تصدير

إن حق الشعب في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ضرورة أساسية. ولا تزال الانتخابات الحقيقية والموثوقة هي الطريقة الأكثر إقناعاً وفعالية لكي يشارك الناس في الحكم ولكي يُسمعوا أصواتهم. وتمكّن الانتخابات المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتساعد على بناء أو ترسيخ الديمقراطيات المستدامة.

وقد نُشرت الطبعة الأولى من *"حقوق الإنسان والانتخابات: كُتيب عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الإنسان"* قبل ثلاثة عقود تقريباً. ومنذ ذلك الحين، تغير مشهد حقوق الإنسان. وقد اعترفت معاهدات دولية جديدة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحقوق الأشخاص المهمّشين منذ أمد بعيد. وأصدرت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سوابق قضائية توضّح التزامات الدول وتنهض بالحق في التصويت والحقوق ذات الصلة.

وفي نفس الوقت، ظهرت تحديات جديدة لحقوق المشاركة ونزاهة الانتخابات، مثل خطاب الكراهية، أو حجب الإنترنت، أو حملات التضليل، التي هي غالباً ما تسهّلها أو تنشرها التكنولوجيات الجديدة.

لقد أصبحنا اليوم نحتفي بالنهوض بالمرأة في مجال السياسة وصرنا نركز أكثر فأكثر على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، وأفراد الأقليات، وغير ذلك من الفئات المهمّشة.

غير أن التقدم المحرز حتى الآن ليس كافياً على الإطلاق. لذلك سنواصل الدعوة إلى القضاء على التمييز الشديد والهيكلي الذي يُضر بملايين الناس ويخلق عقبات أمام مشاركتهم على قدم المساواة ويدفعهم إلى مزيد التخلّف عن الركب.

ويغذي نظام إيكولوجي معقّد الانتخابات الحقيقية والموثوقة يتكون من أشكال حماية مترابطة لحقوق الإنسان: ترسيخ نزاهة سيادة القانون؛ واحترام الحريات الأساسية والحقوق الأساسية مثل التعليم، التي تمكّن الناس من الإقدام على خيارات حرة ومستنيرة. وبعبارة أخرى فإن احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء أساسي من أي عملية انتخابية – وهذا الكُتيب يبين كيف تنطبق قواعد ومعايير حقوق الإنسان على مختلف جوانب الانتخابات.

واليوم، وبعد فترة من تزايد انتشار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، يبدو أن العديد من الديمقراطيات آخذة في التراجع. كما يبدو أنّ بعض الحكومات تتعمّد إضعاف عمليات التفتيش المستقلة على سلطاتها، وتضييق الخناق على من ينتقدها، وتفكيك الرقابة الديمقراطية، وإدامة حكمها على المدى الطويل.

وكثيراً ما تُسخر قوة التكنولوجيا لخدمة هذا الجهد، مع المراقبة المكثّفة لأفعال الناس وخطابهم، وحملات التضليل التي تقوّض نزاهة الانتخابات. وهذه التحديات تخلّف شعوراً متزايداً بالإلحاح بالنسبة لأولئك الذين يعملون على تعزيز الحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن نجتمع معاً لإيجاد سبل للمشاركة بشكل مباشر وفعّال قدر الإمكان، وتعزيز النُهج العملية، والتوصل إلى سبل وشراكات جديدة.

وفي هذا السياق، أود أن أشدد على القدر الهائل من العمل الذي تم إنجازه بالفعل لضمان أن يتمكن قانون حقوق الإنسان من توفير إطار مختبر لتقييم السلوك على الإنترنت وتوجيه ردود الدول. ويتضمن الكُتيب موجزاً لهذا العمل المنجز حتى الآن.

إن الانتخابات تدعم شرعية الحكومات والقادة السياسيين. وفي ظل احترام معايير حقوق الإنسان، تساعد الانتخابات على بناء دول وحكومات قوية ومشروعة لأنها تُكِنّ الاحترام لشعوبها وتمكنها من التعبير عن إراداتها.

ويحدوني الأمل أن يكون هذا الكُتيب، وأنا أتحدث بصفتي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيسة دولة وحكومة منتخبة سابقاً، أداة مفيدة لجهودكم الرامية إلى تشجيع الانتخابات الحقيقية وذات المصداقية في جميع أنحاء العالم.

ميشيل باشليه
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مقدمة

1- تكمن الانتخابات في صلب الديمقراطية وتظل الوسيلة الأولية التي من خلالها يمارس الأفراد حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. وتُجرى اليوم أكثر من أي وقت مضى الانتخابات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك فإن هذه العمليات تحصل أحياناً في سياق تدهور الديمقراطية وتزايد تهديدات الفضاء المدني. ومع رقمنة العمليات الانتخابية ظهرت تحديات جديدة في مجال حقوق الإنسان ناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل الإعلام الزائف على الشبكة، ولا سيما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. فمن الأساسي بناءً على ذلك مراعاة الأهمية المحورية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الانتخابات الحرة والحقيقية.

2- والمشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال الانتخابات، حق من حقوق الإنسان تحميه صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من أحكام معاهدات، ولا سيما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المرفق الأول). أما على الصعيد الإقليمي فإن منظومات حقوق الإنسان في أفريقيا والبلدان الأمريكية وأوروبا قد سلّمت هي الأخرى بهذا الحق الأساسي (انظر المرفق الثاني). وقد اعترفت البلدان والشعوب في جميع أرجاء المعمورة بأن الانتخابات الحرة والحقيقية شرط حاسم للديمقراطية ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته، الذي هو أساس سلطة الحكم ذاتها.

3- وفضلاً عن كون المشاركة حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته فإن حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان أساسية للعمليات الانتخابية. ولكي يمارَس الحق في التصويت والترشّح للانتخاب بشكل هادف من الأهمية بمكان أن تكون هناك بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان ويتمتع فيها جميع الأفراد بهذا الحق، ولا سيما بالحق في المساواة وفي عدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الأمان وفي الانتصاف الفعال.

4- ويبين هذا الكُتيب بشكل شامل القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة في سياق الانتخابات. وعلى مدى الأعوام وضعت الأمم المتحدة قواعد ومعايير دولية لها صلة بالانتخابات والمشاركة السياسية. فسرت آليات حقوق الإنسان، وبشكل خاص هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، القواعد والمعايير المكرسة في الصكوك الدولية ذات الصلة من خلال رصدها وعن طريق اتخاذ القرارات والتقدم بالتوصيات. وقد ساعد ذلك على توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان المنطبقة على العمليات الانتخابية. وهذه المجموعة المتطورة باستمرار من التفسيرات والتوصيات توفّر توجيهات حول كيفية فهم آليات وهيئات حقوق الإنسان للقواعد والمعايير المنطبقة في سياقات محددة. ويوفّر المرفق الثالث معلومات عن طبيعة وولاية آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والطبيعة القانونية لتفسيراتها والتوصيات المنبثقة عنها.

5- والكُتيب، إذ يسلم بتطوير منظومات حقوق الإنسان الإقليمية للمعايير ذات الصلة (انظر المرفق الثاني)، فإنه يركّز على القواعد والمعايير العالمية ومن ثمّ على مساهمة الأمم المتحدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالانتخابات والمشاركة السياسية.

6- ويهدف الكُتيب إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات التقنية فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان التي تنشأ في السياقات الانتخابية. ويرمي أيضاً إلى توفير توجيهات لصانعي السياسات والمسؤولين الحكوميين بخصوص التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان في سياق الانتخابات ودعم تطوير الأطر القانونية الفعالة لممارسة الحقوق الانتخابية.

7- وقد أعدت الكُتيب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأفاد الكُتيب من استعراض وتعليقات الشركاء في المجال الانتخابي. ويصف الفصل الأول كيفية دعم المفوضية للدول في تنفيذ القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالجوانب القانونية والتقنية للعمليات الانتخابية. ويعرض الفصل الثاني معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالعمليات الانتخابية عموماً. بينما يستعرض الفصل الثالث بتفصيل المعايير ذات الصلة. وأخيراً يستكشف الفصل الرابع اعتبارات أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ الأطر القانونية الانتخابية.

أولاً- مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العمليات الانتخابية

8- إن مشاركة الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء في العمليات الانتخابية تقوم على قواعد ومعايير حقوق الإنسان التي تضمن المشاركة السياسية[1]. والعمل في مجال حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية أساسي بالتالي خلال جميع المراحل (قبل يوم (أيام) الانتخابات وأثناءه وبعده) للحفاظ على بيئة آمنة وسلمية ولتعزيز مصداقية هذه العمليات.

9- وفي حين أن الانتخابات تتيح للناس فرصاً للتعبير بحرية عن إراداتهم وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في المشاركة في الشؤون العامة، فإن هذه الأحداث قد تؤدي أيضاً إلى تفاقم التوترات القائمة وخطر انتهاك حقوق الإنسان وخرقها. وقد تتعرض بعض الحقوق للخطر في سياق الانتخابات، ولا سيما حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة. وقد تؤدي العمليات الانتخابية أيضاً في بعض الأحيان إلى اعتقال واحتجاز تعسفيين، وإساءة المعاملة والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن تؤدي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً إلى توترات في سياق الانتخابات.

10- وقد يتعرض بعض الأفراد والجماعات أيضاً للعنف أو قد يعانون من التمييز عند ممارسة حقوقهم. وقد تشمل هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد، حسب السياق، الأشخاص الذين يشاركون بانتظام وبشكل واضح في مناقشة عامة بشأن القضايا الحاسمة، بما في ذلك حقوق الإنسان والحكم الرشيد والفساد، مثل أفراد المعارضة والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وكذلك مجموعات محددة تقع عادة ضحايا للتمييز والعنف، وهي النساء والشباب والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأقليات، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً وعديمو الجنسية والمهاجرون. وغالباً ما تكون النساء الممثلات في معظم المجموعات المذكورة أعلاه، معرّضات للخطر بشكل خاص.

11- إن العمل في مجال حقوق الإنسان مهم في سياق جميع العمليات الانتخابية، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والاستفتاءات الكبرى (على سبيل المثال بشأن الدساتير أو الانفصال) والانتخابات المحلية والإقليمية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها خطر العنف وانتهاك حقوق الإنسان مرتفعاً.

12- قبل إجراء الانتخابات، من المهم ضمان امتثال الإطار القانوني ذي الصلة (مثل الدستور، والقانون الانتخابي، والتشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، والإجراءات (تسجيل الأحزاب، وفرز المرشحين،

(1) A/72/260، الفقرة 27.

وتسجيل الناخبين، والتصويت خارج البلد، وما إلى ذلك)) لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تمكين المؤسسات ذات الصلة (مثل هيئة إدارة الانتخابات، ولجنة الإعلام، والمحاكم) من العمل بشكل مستقل و/أو محايد. وخلال مرحلتي ما قبل الاقتراع وأثناءه، من المهم جداً أن تكفل السلطات بيئة آمنة وتمكينية تفضي إلى ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة بصورة آمنة وحرة. وينبغي التمسك بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، وكذلك التحرر من التمييز والعنف، والحق في محاكمة عادلة وإنصاف فعال، والحق في التعليم. وتكشف العمليات الانتخابية عن الديناميات بين الحكومة والمجتمع المدني. والقيود المفروضة على الحريات الأساسية هي عامل حاسم في تصعيد التوتر. وفترة ما بعد الانتخابات قد تكون حساسة أيضاً حيث قد يتم الطعن في النتائج. لذلك، من الضروري أن تكفل السلطات العامة بيئة مواتية للمشاركة واحترام حقوق الإنسان الأساسية. كما ينبغي أن تكفل التحقيق الفوري والنزيه في أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها.

13- ووفقاً لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الناس في كل مكان[2]، يمكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي بـ "المفوضية السامية لحقوق الإنسان") أن تضطلع بعمل شامل في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن لها أن تؤدي دوراً هاماً طوال مختلف مراحل الدورة الانتخابية (ما قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع و/أو ما بعد الاقتراع)[3]. ويمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، أن تساعد إلى جانب شركاء آخرين في الأمم المتحدة، على تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات شاملة وسلمية وفي كنف احترام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة[4] من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة. وهذا يدعم جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لمساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبناء على طلبها، في تهيئة بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية من خلال المساعي الحميدة، ودعم الحوار السياسي، والتيسير والوساطة، وذلك في كثير من الأحيان بالتعاون مع الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية أو غيرها من الجهات الفاعلة.

14- وتشمل أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) القيام بالرصد، ولا سيما لأغراض الإنذار المبكر والوقاية، في الحالات التي توجد فيها شواغل بشأن العنف المحتمل وانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالفئات التي تتعرض للخطر؛

(2) انظر قرار الجمعية العامة 141/48.

(3) في العديد من القرارات، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام المضي في السهر على تمكين المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الاستجابة، في إطار ولايتها وبتنسيق وثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للطلبات العديدة والمتزايدة التعقيد والشاملة من الدول الأعضاء للحصول على خدمات استشارية. انظر قرار الجمعية العامة، الذي صدر حديثاً، 158/74، الفقرة 17.

(4) إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، "سياسة مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة" (2021).

(ب) دعم وتنظيم الدعوة من أجل إجراء انتخابات سلمية وقوانين انتخابية ومؤسسات تمتثل لحقوق الإنسان، بما يسمح بمشاركة الناخبين مشاركة كاملة؛

(ج) الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان قبل يوم الانتخابات وأثناءه وبعده، ولا سيما انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتحرر من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة والتعذيب، وهي حقوق يمكن أن تكون مهدّدة في الفترة التي تسبق الانتخابات أو في حالة الاحتجاجات بعد الانتخابات؛

(د) إجراء تحقيقات أو بعثات لتقصي الحقائق أو دعمها أو المشاركة فيها عند وقوع حوادث خطيرة تتعلق بالانتخابات، بغية ضمان المساءلة ومنع تكرارها[5]؛

(ه) ضمان الحماية، لا سيما في أكثر السياقات تقلباً، مع التركيز على فئات السكان الأشد ضعفاً؛

(و) تقديم المساعدة والمشورة التقنيتين، بما في ذلك خلال فترة ما قبل الاقتراع، على سبيل المثال، بشأن ضمان مطابقة التشريعات ذات الصلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعمليات السلام والعدالة الانتقالية، ووضع الدستور، وبناء المؤسسات، وما إلى ذلك؛

(ز) التوعية بمركزية المساواة بين الجنسين ومشاركة الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوق المشاركة الديمقراطية ودعم الدعوة المدنية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى المشاركة الحقيقية للفئات المستبعدة أو المعرضة لخطر محتمل؛

(ح) دعم آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما عن طريق المساعدة، حسب الاقتضاء، في إشراك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية.

15- مشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد تختلف بحسب تواجدها في الميدان من عدمه. وفي الحالات التي تكون فيه متواجدة في الميدان تكون المفوضية في وضع جيد يسمح لها بالمشاركة في سياق العمليات الانتخابية، ولا سيما حيثما يمكن توقع حدوث عنف و/أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو اندلاع مثل هذا العنف بشكل غير منتظر. وحيثما لا تكون المفوضية متواجدة في الميدان ويبدو الوضع السياسي والاجتماعي غير مستقر، بإمكانها أن تنشر بعثات للاستجابة السريعة، إما بشكل مستقل أو لدعم المشاركة في مبادرات تقودها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. والتماسك على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين جميع كيانات

(5) تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن أو الأمين العام، والتي غالباً ما تعمل كأمانة لها. ووفقاً لولاية المفوض السامي، يمكن أيضاً إنشاء آليات للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية، مثل بعثة تقصي الحقائق التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى كينيا في عام 2008. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير مقدم من بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق في كينيا، 6-28 شباط/فبراير 2008".

الأمم المتحدة المشاركة في دعم الأنشطة الانتخابية داخل البلد حيويان لضمان بذل مثل هذه الجهود بطريقة متكاملة، وتجنّب الازدواجية، وضمان توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة.

المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة

لقد أنشأت الجمعية العامة في عام 1991 إطاراً للمساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، تطورت المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة للاستجابة للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء التي تسعى إلى إجراء انتخابات حرة وحقيقية.

ولضمان الاتساق والتناسق في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية من خلال مختلف الكيانات التكميلية[6]، وعملاً بقرار الجمعية العامة 137/46، عيّن الأمين العام في سنة 1991 وكيل الأمين العام للشؤون السياسية كجهة تنسيق للمساعدة الانتخابية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وتقوم جهة التنسيق بدور قيادي وهي مسؤولة عن وضع سياسات المساعدة الانتخابية، من أجل البت في معايير المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، والحفاظ على قائمة انتخابية وحيدة للخبراء. ومع إعادة هيكلة دعامة السلام والأمن في الأمم المتحدة، يعمل وكيل الأمانة العامة للشؤون السياسية وبناء السلام كمركز تنسيق، وتدعمه شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة. وتقدم شعبة المساعدة الانتخابية التوجيه السياسي والتقني لجميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في المساعدة الانتخابية، بما في ذلك السياسات الانتخابية والممارسات الجيدة.

ومساعدة الأمم المتحدة الانتخابية لا تُقدم إلا بناءً على طلب محدد من دولة عضو أو على أساس ولاية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وقد شددت الجمعية العامة مراراً وتكراراً على أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة يجب أن تسترشد بمبادئ رئيسية مثل الموضوعية والنزاهة والحياد والاستقلالية، مع الاحترام الواجب للسيادة الوطنية. ومن المتوقع أيضاً أن تعزز المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة على الدوام مشاركة المرأة والفئات المهمّشة وتمثيلها وتمكينها في العمليات الانتخابية.

ولا يزال الطلب على المساعدة الانتخابية مرتفعاً. ومنذ عام 1991، طلب أكثر من 100 بلد وتلقى مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة، بما في ذلك في البعض من أكثر فترات ما بعد النزاع والبيئات الجغرافية تحدياً[7]. والمساعدة التقنية هي أكثر أشكال المساعدة الانتخابية تقديماً. ويمكن أن تساعد الأمم المتحدة أيضاً الدول

(6) من بين كيانات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة عمليات السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومتطوعو الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة. انظر أيضاً https://dppa.un.org/ar/elections.

(7) انظر https://dppa.un.org/ar/elections.

الأعضاء في خلق بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية من خلال المساعي الحميدة، ودعم الحوار السياسي، والتيسير والوساطة. وتتطلب المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، مثل الإشراف والمراقبة وأفرقة الأخصائيين وإصدار الشهادات، ولاية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ويمكن أيضاً تقديم الدعم للمراقبين الدوليين، وإن كان ذلك نادراً ما يحدث. وتعمل آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات للمساعدة الانتخابية التي تدعوها شعبة المساعدة الانتخابية إلى الانعقاد وترأسها، بوصفها منبراً لتبادل المعلومات والتنسيق ووضع سياسات داخلية فيما بين أعضاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المشاركين في المسائل الانتخابية.

وتطلب الجمعية العامة بانتظام إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في إطار ولايتها وبتنسيق وثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، الاستجابة للطلبات العديدة والمتزايدة التعقيد والشمولية من الدول الأعضاء للحصول على خدمات استشارية[8]. ويُقصد من هذا الكُتيب، ضمن أمور أخرى، تعزيز قدرة المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة ككل على دعم الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية.

(8) قرار الجمعية العامة 158/74، الفقرة 17.

ثانياً- المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية بشكل عام

ألف- القواعد والمعايير الأساسية المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية

16- فيما يلي القواعد والمعايير العالمية الأساسية[9] المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

2- لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة مع الآخرين.

3- إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تُتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

(9) للاطلاع على المعايير الإقليمية ذات الصلة انظر المرفق الثاني.

17- وتنطوي القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية على ثلاثة حقوق أساسية: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ وحق الشخص في أن يَنتخب ويُنتخب؛ والحق في تقلد الوظائف العامة. وقد عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إدارة الشؤون العامة بأنها "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والإداريـة. وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة، كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية"[10].

18- وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم. وحقوق الإنسان والديمقراطية مترابطة ارتباطاً وثيقاً[11]. وبالمثل، فإن احترام حقوق الإنسان أمر أساسي لاحترام إرادة الشعب في العمليات الانتخابية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن "المادة 25 تعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب[12]، أو على وجه التحديد، تقع الانتخابات في صميم العملية الديمقراطية وهي لا تزال الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للأفراد ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة"[13].

19- يجب ألا تخضع حقوق المشاركة إلا للقيود التي يحددها القانون، وأن تكون القيود غير تمييزية وتستند إلى معايير موضوعية ومعقولة[14]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المعايير في تعليقها العام رقم 25(1996). والحق في التصويت لا يجوز أن يخضع إلا لقيود معقولة، مثل تحديد حد أدنى للسن[15]. ومن جهة أخرى، فإن بعض القيود التي تفرض على الحق في التصويت تشكل تمييزاً. ولا يجوز تقييد حقوق المشاركة دون مبرر على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر. وتشمل القيود التمييزية على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات الاقتصادية، مثل تلك القائمة على الثروة[16]؛ وشروط الإقامة المفرطة[17]؛

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 5.

(11) قرار مجلس حقوق الإنسان 36/19، الفقرة 4، التي أشار فيها المجلس إلى أن الديمقراطية حيوية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 1.

(13) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة (A/HRC/39/28)، الفقرة 25.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرتان 3 و4. وانظر أيضاً، في جملة أمور، بلاغ *ستاديريني ودي لوتشيا ضد إيطاليا* (CCPR/C/127/D/2656/2015) الفقرة 9-5؛ وبلاغ *دلغادو بورغوا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات* (CCPR/C/122/D/2628/2015)، الفقرة 11-5؛ وبلاغ *ناشيد ضد جزر الملديف* (CCPR-/C/122/D/2270/2013-CCPR/C/122/D/2851/2016)، الفقرة 8-6؛ وبلاغ *باكساس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/110/D/2155/2012)، الفقرة 8-4.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 10.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 10. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة 26.

والقيود المفروضة على حق التصويت بالنسبة للمواطنين المتجنسين (على عكس المواطنين بالولادة)[18]؛ والشروط المتعلقة بالأمية والتعليم[19]؛ والقيود المفرطة المفروضة على حقوق التصويت للسجناء المدانين[20]. وفيما يتعلق بالحق في الترشح للانتخابات فإن أي تقييد، مثل الحد الأدنى للسن، يجب أن يكون مبرراً أيضاً وفقاً لمعايير موضوعية ومعقولة. وتشمل الشروط غير المعقولة أو التمييزية اللغة والتعليم، ومعايير الإقامة الصارمة للغاية والنسب والانتماء السياسي[21]، مثل عدم تسجيل المرشحين أو رفضهم لأنهم ينتمون إلى جماعة سياسية معارضة[22]. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر القيود المفروضة على المشاركة السياسية على أساس الإعاقة تمييزية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المبين أدناه[23].

20- وعلى غرار الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، يخضع الحق في المساواة في تقلد الوظائف العامة[24] صراحة لحظر التمييز بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسمح العهد ببعض الشروط للوصول إلى الخدمة العامة ولكن يجب أن تكون معايير وعمليات التعيين والترقية والوقف المؤقت والفصل شفافة وموضوعية ومعقولة[25].

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 3. انظر أيضاً CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 46 و47.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 10.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 14. انظر أيضاً بلاغ *بيفدوكيموف وريزانوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/101/D/1410/2005)، الفقرة 7-5؛ و*CCPR/C/EST/CO/4*، الفقرتان 33 و34؛ و*CCPR/C/TKM/CO/2*، الفقرتان 50 و51؛ و*CCPR/C/GBR/CO/7*، الفقرة 25؛ و*CCPR/C/KHM/CO/2*، الفقرة 26. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 42.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 15. وانظر أيضاً الوثيقة *CCPR/C/TJK/CO/3*، الفقرتان 54 و55(أ).

(22) بلاغ *سودالينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/100/D/1354/2005)، الفقرتان 6-6 و7-6

(23) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد 2 و5(2) و29. ويُعرَّف التمييز القائم على الإعاقة في المادة 2 بأنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة". وانظر أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6(2018).

(24) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ج). وانظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 23. وانظر أيضاً بلاغ *بندارانايكي ضد سري لانكا* (CCPR/C/93/D/1376/2005)، الفقرة 7-1؛ وبلاغ *سودالينكو ضد بيلاروس*، الفقرة 6-4؛ وانظر أيضاً بلاغ *ل. ج. ضد جمهورية كوريا* (CERD/C/86/D/51/2012)، الفقرة 7-4 بشأن الاختبارات الإلزامية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المطلوبة من المدرسين الأجانب للغة الإنكليزية.

21- تتضمن صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً ذات صلة، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5(ج))؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 7 و8)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة 15)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد 3(ج) و4(3) و29 و33(3))؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان 41 و42)؛ والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية (المادة 2(2))؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان 5 و18)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الفقرة 32)؛ والإعلان بشأن الحق في التنمية (المواد 1(1) و2 و8(2))؛ والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المادة 8). ويتضمن المرفق الأول لهذا الكُتيب نصوص القواعد والمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات والمشاركة السياسية.

22- وقد طورت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه المعايير وقدمت تفسيراً موثوقاً لها في الدراسات أو الآراء بشأن الشكاوى الفردية أو الوثائق التفسيرية العامة، مثل التعليقات أو التوصيات العامة. وبشكل خاص، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرها للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 25(1996) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المساواة في تقلد الوظائف[26]. وفي هذه الوثيقة الهامة توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق الحقوق التي تكفلها المادة 25 من العهد[27].

23- وفي عام 2018، قدم مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/39 مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة كمجموعة من التوجيهات للدول، وكذلك لأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية أداة مفيدة للدول لأنها تشير إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنفيذ الفعال لهذا الحق وتقدم توصيات عملية بشأن الحق في المشاركة في العمليات الانتخابية.

باء- عدم التمييز

24- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2(1))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2(2)) على أن التمتع بالحقوق المكرسة في كل منها يجب أن يكون دون أي تمييز من أي نوع كان على أساس العرق

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23(1997)؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7(2018).

(27) يرجى الرجوع إلى المرفق الثالث للحصول على معلومات إضافية عن السوابق القانونية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 1 و2) تنص على توفير حماية إضافية للمرأة تحميها من جميع أشكال التمييز.

25- ولضمان إدماج المجموعات التي حُرمت من حقوقها ولا تـزال، تضمن صكوك دولية أخرى على وجه التحديد تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد جماعات الأقليات والشعوب الأصلية بحقوق المشاركة على قدم المساواة[28].

جيم- تقرير المصير

26- يمكن القول إن مفهوم الانتخابات الديمقراطية متجذر في المبدأ الأساسي لتقرير المصير. وحقوق المشاركة بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لها صلة بحق الشعوب في تقرير المصير ولكنها تختلف عنه. والحق في تقرير المصير معترف به في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1(2)) وفي المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[29]. وقد شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المادتين 25 و27 (المتعلقتين بحقوق الأقليات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية تختلفان عن المادة 1[30]. ويشدد ميثاق الأمم المتحدة كذلك على أهمية تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية (المادتان 73(2) و76(2)). وللحق في تقرير المصير جانبان، جانب خارجي وآخر داخلي، رهناً بالظروف. ويشير تقرير المصير الخارجي إلى حق الشعوب في الاستقلال وتحديد مركزها السياسي، في حين يتعلق تقرير المصير الداخلي بحق الشعوب داخل الدولة في أن تحكم نفسها بنفسها دون تدخّل خارجي. فالشعوب تحتاج أولاً وقبل كل شيء إلى أن تكون مستقلة وأن تحدد بحرية وضعها السياسي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1). وبمجرد تشكيلها كدولة أو مجموعة داخل دولة ما يمكنها أن تختار بحرية ممثليها وأن تمارس حقوقها في المشاركة (المرجع نفسه، المادة 25). وبناءً على ذلك، فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 25 في ضوء المادة 1[31].

(28) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 5(ج). انظر المرفق الأول.

(29) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12(1984).

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 2؛ والتعليق العام رقم 23(1994)، الفقرة 3-1.

(31) لقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في المشاركة السياسية للشعوب الأصلية في ضوء الحق في تقرير المصير. انظر بلاغ *سانيلا - آيكيو ضد فنلندا* (CCPR/C/124/D/2668/2015)، الفقرة 6-11، فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية للشعب السامي في المشاركة السياسية، الذي خلصت فيه اللجنة إلى "انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 25 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 27، كما هي مفسّرة في ضوء المادة 1 من العهد".

دال- الحقوق الأساسية

27- إن تهيئة بيئة تمكينية لحقوق الإنسان أمر أساسي أيضاً لضمان إجراء انتخابات حرة وحقيقية. وينبغي أن يكون الجو السائد هو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويكتسي عدد من الحقوق والحريات الأساسية أهمية إضافية في سياق العمليات الانتخابية، مثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، والتحرر من التمييز، والمساواة في المشاركة، وحرية التنقل، فضلاً عن الحق في الأمن، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة وفي سبيل انتصاف فعال والحق في التعليم. وهذه الحقوق الأساسية ترد معالجتها في الفصل الثالث أدناه.

ثالثاً- المعايير الدولية مستعرضة بالتفصيل

28- تتضمن القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عدداً من المعايير الأساسية لإجراء انتخابات حرة وحقيقية. وفي هذا الفصل تُستعرض هذه المعايير بتفصيل.

ألف- الانتخابات الحرة

1- جوهر الانتخابات الحرة: إرادة الشعب

29- إن الدليل القاطع عمّا إذا كانت الانتخابات "حرة أم لا" هو مدى سماحها بالتعبير الكامل عن الإرادة السياسية للشعب المعني. ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21(3))، فإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم. كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة 21(1)). وهذا الحق يلقى صدى في حكم مماثل في المادة 25(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكم الوارد في المادة 25(أ) يعتبر "هو أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب"[32]، كما أشارت اللجنة إلى أن أي نظام انتخابي يجب أن يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين وأن يؤدي إلى تنفيذها[33]. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمن هي الأخرى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 29(أ)) وحرية التعبير عن إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة كناخبين (المادة 29(أ)'3').

30- وعلاوة على ذلك، يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب، بموجب حقها في تقرير المصير، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية (المادة المشتركة 1). ويعكس ميثاق الأمم المتحدة مشاغل مماثلة، ولا سيما فيما يتصل بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية. وينص الميثاق على تقديم المساعدة للشعوب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تطوير مؤسساتها السياسية بحرية (المادة 73(2)).

2- الحقوق الأساسية

31- تتطلب المشاركة في العملية الانتخابية، لكي تكون حرة، بيئة آمنة تُحترم فيها جميع حقوق الإنسان ويتمتع فيها جميع الأفراد بهذه الحقوق[34]. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 1.

(33) الوثيقة CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرة 37. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/CO/79/GNQ، الفقرة 12.

(34) انظر المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة وما يقابل ذلك من توصيات.

الكاملة، ويجب أن يكون جميع الأفراد واثقين من أنه لن يلحق بهم أو بأقاربهم أو زملائهم أي أذى شخصي نتيجة لمشاركتهم. وتكتسي الحقوق المبيّنة أدناه أهمية خاصة في هذا السياق.

(أ) عدم التمييز والمساواة في فرص المشاركة

32- يجب احترام الحق في المساواة وعدم التمييز حتى تُكفل لجميع المواطنين المساواة في فرص المشاركة في العمليات الانتخابية. والحق في حرية التحرر من التمييز تكفله المادتان 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يرد تعريفه في المواد 2(1) و3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

...

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير لك من الأسباب.

33- بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الدول التزام قانوني إيجابي بمنع التمييز والتزام سلبي بالامتناع عن التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة 26 التمتع بحماية متساوية بموجب القانون في جميع المجالات التي تسُنّ فيها الدولة الطرف تشريعات.

34- كما تضمن أحكام معاهدات أخرى عدم التمييز والمشاركة المتساوية في الشؤون العامة فيما يتعلق بمختلف الفئات، وتفرض التزامات سلبية وإيجابية على السواء. وتحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أي تمييز عنصري (المادة 5(ج))، في حين تحظر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى منع المجموعات العرقية من المشاركة في الحياة السياسية للبلد (المادة الثانية (ج)). وتحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز على أساس الجنس (المادة 2) وتضمن المساواة في مشاركة المرأة (المادة 7). وتضمن صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة في إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29) والأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 7(3)). وفي الحالات التي توجد فيها أقليات لغوية، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المعلومات والمواد المتعلقة بالتصويت ينبغي أن تكون متاحة بلغات الأقليات[35].

35- وخلال فترة الانتخابات، لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية وجود جو خالٍ من التمييز. فالبيئة التي يُسمح فيها بالتمييز تسهّل تخويف الناخبين والتلاعب بهم، مما يقوّض فرص إجراء انتخابات حرة. وتطبيق القواعد والمعايير الدولية بشأن المساواة وعدم التمييز أمر أساسي للسماح بالمشاركة السياسية وسيرها، مما يضمن الاختيار الحقيقي للناخبين وحق المرشحين في الترشح للانتخابات. وعلاوة على ذلك، تضمن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق جميع الأطراف الفاعلة الأخرى المشاركة في الانتخابات، مثل الناخبين والناشطين والمجتمع المدني. وبناءً عليه، يجب أن تتاح لجميع الأشخاص فرص متساوية للمشاركة في جميع التظاهرات الانتخابية، ويجب أن تتاح لجميع المرشحين إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام بشكل عادل لأغراض الحملات الانتخابية والدعاية[36].

36- ويمكن أن تكون المشاركة الفعالة في الحياة العامة والسياسية محدودة أو ممنوعة بدون مبرر بسبب التمييز الشكلي والموضوعي لأي سبب من الأسباب الوارد ذكرها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفئة "وضع آخر" غير شاملة وقد فسّرتها آليات حقوق الإنسان على أنها تشمل التمييز على أساس السن والهوية الجنسانية والإعاقة والجنسية والميل الجنسي. فعلى سبيل المثال، لاحظت آليات حقوق الإنسان أن الجزاءات التي يفرضها القانون الجنائي وتستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن القيود التمييزية المفروضة على حريتهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، تؤدي إلى فرض قيود شديدة على مشاركتهم في الحياة السياسية والعامة[37].

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12.

(36) انظر أدناه البند طاء من رابعاً فيما يتعلق بفرص وصول جميع المرشحين والأحزاب السياسية المنصف إلى وسائل الإعلام. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/30، الفقرة 48.

(37) A/HRC/27/29، الفقرة 43.

(ب) *حرية الرأي والتعبير*

37- حقوق حرية الرأي والتعبير تحميها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[38]، التي تنص على ما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 19

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

38- وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُكفل الحق في حرية الرأي "دون مضايقة". على عكس حرية التعبير والإعلام فإن الحق في حرية الرأي حق مطلق ولا يجوز تقييده أو التدخّل فيه بأي طريقة من الطرق[39]. وتمتد حرية الرأي لتشمل الحق في تغيير الرأي كلما وحيثما اختار ذلك شخص ما بحرية وتشمل بالضرورة حرية عدم تعبير الشخص عن رأيه[40]. كما أن الحرية غير المشروطة في اعتناق رأي سياسي ضرورية في سياق العمليات الانتخابية بما أن التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية مستحيل في بيئة تغيب فيها هذه الحرية أو تُقيد بأي شكل من الأشكال.

(38) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)'8'؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(3)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 13(1)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 21.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 5 و9.

(40) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و10. وانظر أيضاً بلاغ *بارك ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/64/D/628/1995) (أُدين وحُكم عليه بسبب آرائه الناقدة للحكومة)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *كانغ ضد جمهورية كوريا*، البلاغ رقم 99/878، الفقرة 7-2 والفقرة 8 (احتُجز الشخص في حبس انفرادي لمدة 13 عاماً لآرائه السياسية الشيوعية وأُخضع لـ "تغيير الإيديولوجية").

39- والحق في حرية التعبير مكفول في المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[41]. ومن حيث المضمون، يشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 25(1996)، أنه "من الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام."[42]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر نطاق الحكم على وسيلة واحدة للتعبير بل يشمل، في جملة أمور أخرى، أشكال التعبير الثقافي والفني وغيرها من أشكال التعبير، بما في ذلك الكلام والكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات واللباس والمذكرات القانونية والإنترنت[43].

40- بالإضافة إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل المادة 25 من العهد الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك حق وسائط الإعلام في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة وحق عامة الجمهور في تلقي المعلومات من وسائل الإعلام[44]. ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية[45].

41- والعملية الانتخابية هي التعبير عن إرادة الشعب السياسية. والحق في التعبير عن آراء مختلفة لا بد، بناء على ذلك، أن يكون مضموناً بشكل راسخ أثناء الفترات الانتخابية، وبصورة أدق ينبغي، في سياق الانتخابات والاتصالات السياسية، إيلاء اهتمام مكرس لحقوق الجهات الفاعلة الرئيسية في حرية التعبير: الناخبون الذين يعتمدون على الحق في حرية التعبير للحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة، والتعبير عن انتمائهم السياسي دون خوف؛ والمنظمات السياسية والمرشحون ممن يحتاجون إلى ممارسة حقوقهم من خلال تنظيم الحملات وإيصال رسائلهم السياسية بحرية دون تدخل أو تهجم؛ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني

(41) الحق في حرية التعبير تكفله أيضاً أحكام معاهدات أخرى هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)'3'؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15(3)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 12 و13؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 13؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 21.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 25. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 13.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 12.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 18، التي تحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ غوتييه *ضد كندا*، البلاغ رقم 1995/633، وبلاغ *مافلونوف وسادي ضد أوزبكستان* (CCPR/C/95/D/1334/2004).

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 19.

التي تعتمد على الحق في حرية التعبير للقيام بدورها الديمقراطي الأساسي المتمثل في إعلام الجمهور، والتدقيق في الأحزاب والمنابر السياسية، وتوفير الضوابط والموازين في العملية الانتخابية[46].

42- غير أن الحق في حرية التعبير قد يخضع لبعض القيود وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تكون أية قيود قيوداً ينص عليها القانون وضرورية لغرض مشروع، يتمثل في حماية حقوق أو سمعة الآخرين، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة. وبعبارة أخرى لم تُدرج القيود في المادة 19(3) لمدّ الدول بذريعة لفرض قيود على حرية التعبير. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى استعراضها لمثل هذه الحالات، أنه في حين قد يكون من المشروع تقييد حرية التعبير من أجل حماية الحق في التصويت بموجب المادة 25 فإن هذه القيود يجب ألا تعوق النقاش السياسي. وعلى سبيل المثال فإن معاقبة فرد على توجيه دعوات لمقاطعة تصويت غير إلزامي لن يشكل قيداً مسموحاً به على حرية التعبير اللازمة لاحترام حقوق الآخرين[47]. وفيما يتعلق بحماية الآداب العامة، يجب فهم أي قيود من هذا القبيل في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز[48]. وفيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بالتهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي (مثل الخيانة أو التحريض على العصيان أو الإرهاب أو الكشف عن الأسرار الرسمية)، يجب تحديد الطبيعة الدقيقة للتهديد[49]. وبشكل أعمّ أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، عندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وفي كل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد وضرورة الإجراء المعيّن ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد[50].

43- وفيما يتعلق بحرية التعبير على شبكة الإنترنت، يجب أن ينص القانون على القيود المتعلقة بتشغيل المواقع الإلكترونية أو المدونات أو أي نظام آخر لنشر المعلومات على الشبكة، وأن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة[51]. ولا يجوز حظر نشر المواد لمجرد أنها قد تنتقد الحكومة أو النظام الاجتماعي السياسي

(46) A/HRC/26/30 الفقرة 11.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 28 التي تحيل إلى بلاغ *سفيتيك ضد بيلاروس* (CCPR/C/81/D/927/2000)، الفقرة 7-3.

(48) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 32.

(49) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *كيم ضد جمهورية كوريا*، البلاغ رقم 94/574، الفقرتان 12-4 و12-5.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 35، التي تحيل إلى بلاغ *شين ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/80/D/926/2000).

(51) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 22. يجب أن تتوافق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير مع الاختبارات الصارمة للشرعية (يجب أن ينص عليها القانون)، والضرورة (يجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي) والتناسب (يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يجب حمايتها). وانظر أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي"، ورقة البحث 2019/1 (2019)، الصفحات 6-8.

الذي تتبناه الحكومة[52]. وبالمثل، فإن الحظر الشامل للإنترنت يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذلك أنه غير متناسب بطبيعته[53].

44- يجوز أيضاً تقييد حرية التعبير عندما يسعى النشاط أو التعبير إلى النيل من الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[54]. على سبيل المثال، يُطلب من الدول بموجب المادة 20(2) من العهد أن تحظر بموجب القانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[55]. وهذه القيود ضرورية في جميع الأوقات، وليس أقلها خلال فترات الانتخابات، لضمان خلو البيئة السياسية من أي قوى قد تسعى إلى تخويف الناخبين أو أي جهات سياسية فاعلة، أو إلى انتهاك الحقوق الأساسية لأي مجموعة. وهذه القيود يجب ألا تُستخدم لمنع المعارضة السياسية من ممارسة حريتها في التعبير على النحو الواجب.

45- وحرية التعبير في وسائل الإعلام جزء أساسي من العملية الانتخابية لإبقاء الجمهور على علم. ويقع على عاتق الدول واجب توفير بيئة تنظيمية تيسر مجموعة متنوعة من المواقف السياسية وتضمن حصول الناخبين على معلومات شاملة ودقيقة وموثوقة حول جميع جوانب العملية الانتخابية[56]. وكما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن حرية نقل المعلومات والأفكار تفترض وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى حرة قادرة على

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 43. وفيما يتصل بالمواقع المحظورة انظر الوثيقة CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 40 و41؛ والوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 29؛ والوثيقة CCPR/CO/84/SYR، الفقرة 13.

(53) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 43. انظر أيضاً المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والاستجابة لحالات النزاع، 4 أيار/مايو 2015، الفقرة 4(ج).

(54) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5(1).

(55) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20(2)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 4(أ). وانظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 35(2013)، الفقرة 13؛ وبلاغ *رباع أ. ب. س. ون. أ. ضد هولندا* (CCPR/C/117/D/2124/2011)، الفقرة 10-7؛ وبلاغ *فوريسون ضد فرنسا* (CCPR/C/58/D/550/1993)، الفقرة 9-6، التي اعتبرت فيها اللجنة أنه من الضروري والمتناسب في آن واحد حظر التعبير عن الآراء التي تثير مشاعر معايدة للسامية أو تعززها؛ و18-CERD/C/ITA/CO/16، الفقرة 17 (نشر أفكار التفوق العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية)؛ و18-CERD/C/NLD/CO/17، الفقرة 8؛ و67/357/A، الفقرة 34 فما بعدها. وانظر أيضاً خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل).

(56) A/HRC/26/30، الفقرة 46.

التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد وعلى إطلاع الرأي العام[57]. وبالتالي لا ينبغي حظر انتقاد الشخصيات العامة، بمن في ذلك رؤساء الدول والحكومات، وكذلك المؤسسات، مثل الجيش أو الإدارة[58].

46- ومن الواضح أن متطلبات حرية التعبير والإعلام لها آثار هامة على الوصول العادل إلى وسائط الإعلام والاستخدام المسؤول لها[59]. وتُناقَش هذه الآثار في الفرع باء-6 (الاختيار المستنير) وفي رابعاً، طاء (وسائط الإعلام: الوصول إليها وتنظيمها) أدناه.

إغلاق الإنترنت والانتخابات[60]

ينطوي إغلاق الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية على تدابير قد تكون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان لمنع أو تعطيل أو الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت عمداً. وعمليات الإغلاق هي إحدى المخاوف الرئيسية في انتخابات اليوم. وقد تكون هناك دوافع حقيقية ومعقولة لتعطيل الإنترنت، مثل منع العنف وحماية الأرواح في مواجهة خطر داهم. وبصرف النظر عن أي دافع من الدوافع يفرض إغلاق الإنترنت قيوداً كبيرة على وسائل الاتصال والتعبير وعلى الحريات الأساسية. وهذا التعطيل يمكن أن يكون له تأثير شديد بشكل خاص على العملية الانتخابية عندما يكون تبادل المعلومات أمراً حيوياً نظراً للاعتماد على الأدوات الرقمية كعوامل تمكينية للمشاركة السياسية أو منصات لتبادل المعلومات والأفكار.

وغالباً ما يرتبط إيقاف خدمات الإنترنت بتوقف الشبكة تماماً، لكن ذلك قد يحدث أيضاً عند قطع اتصالات الهاتف الجوال أو المواقع الشبكية أو وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل أو تضييق نطاقها أو جعلها "غير صالحة للاستخدام بشكل فعال". وقد يؤثر إيقاف الخدمات على مدن أو مناطق داخل بلد ما، أو على بلد بأكمله أو عدة بلدان، وقد يستمر لفترات تتراوح بين ساعات وأشهر.

وقد أعربت مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن عمليات الإغلاق الشاملة والحجب العام للخدمات وتصفيتها تعتبر انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب عدم وجود أساس قانوني أو عدم الوفاء بمتطلبات الضرورة والتناسب[61]. وعمليات الإغلاق التي تتم سراً أو بدون أساس قانوني

(57) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 25؛ والتعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 13.

(58) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 38. وانظر أيضاً بلاغ *كانكانامغي ضد سري لانكا* (CCPR/C/81/D/909/2000)، الفقرة 9-4؛ وCCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان 35 و36 (تجريم التشهير) والفقرتان 37 و38 (تجريم النقد والانشقاق فيما يتعلق بالأسرة المالكة)؛ وCCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة 19 (تجريم التشهير أو قلة الاحترام تجاه الرئيس وغيره من كبار الشخصيات).

(59) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرات 19(و) و33 و34.

(60) اقتباس من الوثيقة A/HRC/41/41، والوثيقة A/HRC/35/22. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/44/24.

(61) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 37(2020)، الفقرة 34، أنه "على الدول الأطراف، مثلاً، ألا تعرقل أو تعوق التوصيل بشبكة الإنترنت فيما يخص التجمعات السلمية".

واضح تنتهك أحكام المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي أن القيود يجب أن "ينص عليها القانون". وعمليات الإغلاق التي يؤمر بها عملاً بالقوانين واللوائح الغامضة قد لا تفي بالمتطلبات الشرعية. وعادة ما لا تفي عمليات إغلاق الشبكات بمعيار الضرورة الذي حددته المادة 19(3) من العهد، ولا يجوز أبداً الاحتجاج بها لتبرير قمع الدعوة إلى الحقوق الديمقراطية. غير أن الحكومات تفرض أحياناً عمليات إغلاق أثناء المظاهرات والانتخابات وغيرها من الأحداث التي تحظى باهتمام عام غير عادي. وتعني "الضرورة" بموجب العهد أنه ينبغي للدول أن تثبت أن عمليات الإغلاق ضرورية لتحقيق غرضها المعلن، الذي عادة ما تؤدي إلى تقويضه في واقع الأمر. وعلى الرغم من أن مدة هذه الفترات ونطاقها الجغرافي قد يختلفان فإن عمليات الإغلاق تعتبر عموماً قيداً غير متناسب لحقوق الإنسان.

وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أن عمليات الإغلاق قد تؤدي إلى طائفة واسعة من الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان والنشاط الاقتصادي والسلامة العامة وخدمات الطوارئ، وقد تفوق أي فوائد مزعومة[62]. وفي سياق الاحتجاجات، عندما تكون التوترات قد بلغت مداها تكون هناك بالفعل حاجة إلى الوصول إلى الإنترنت لمنع التضليل الإعلامي وتبديد الشائعات، وكذلك لحماية الحق في الحرية والسلامة الشخصية، بالسماح بالوصول إلى المساعدة الطارئة والاتصال بالأسرة والأصدقاء. وبسبب الآثار السلبية على حقوق الإنسان وتزايد لجوء الحكومات إلى عمليات الإغلاق قد أدان عدد من آليات حقوق الإنسان الدولية عمليات الإغلاق هذه.

(ج) حرية التجمع السلمي

47- الحق في حرية التجمع السلمي تكفله المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[63]، التي نصت على ما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(62) A/HRC/41/41، الفقرات 51-53.

(63) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)'9'؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 15.

48- والحق في التجمع السلمي يحمي التجمع غير العنيف الذي يعقده أشخاص لأغراض محددة، وبالأساس لأغراض التعبير[64]. ولكل شخص الحق في التجمع السلمي: المواطنون وغير المواطنين على حد سواء. والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي التجمعات السلمية أينما نُظمت، في الهواء الطلق أو في الداخل أو عبر الإنترنت أو في الأماكن العامة أو الخاصة أو مزيج منها.

49- لكي يتمتع أي تجمع بحماية المادة 21، يجب أن يكون سلمياً. وهناك فرضية لصالح اعتبار التجمعات سلمية[65]. ولا يزال من الممكن أن يكون التجمع سلمياً حتى لو سُجلت أعمال عنف منعزلة من جانب بعض المشاركين[66]. غير أن التجمع لا يُعتبر "سلمياً" إذا كان هناك عنف واسع النطاق وخطير مُرتكب من جانب المشاركين[67].

50- ويجب ألا تتدخل الدول دون مبرر في التجمعات السلمية. وعليها أيضاً أن تيسر التجمعات (وبعبارة أخرى تسهلها وتجعلها ممكنة، على سبيل المثال عن طريق حظر حركة المرور في الشوارع المستخدمة في المسيرات) وحماية المشاركين (بما في ذلك حمايتهم من المظاهرات المضادة العنيفة المحتملة)[68].

51- ولا يجوز تقييد التجمعات السلمية إلا من خلال تدابير ضرورية ومتناسبة ينص عليها القانون وتُتخذ لسبب من عدد محدود من الأسباب المقبولة، من قبيل السلامة العامة[69]. وينبغي تجنّب الحظر الشامل الذي يُفترض أنه غير متناسب، إلا إذا تمكنت الدولة من إثبات أنه يتفق مع اختبار الضرورة والتناسب[70]. ويجب أن يكون أي تقييد محايد من حيث المحتوى - وبعبارة أخرى، لا ينبغي للسلطات أن تعامل التجمعات بشكل مختلف بناء على دعوات المشاركين أو بسبب العلاقة بين المنظمين والسلطات[71].

52- ولتيسير ممارسة هذا الحق من الأهمية بمكان السماح بالوصول إلى الإنترنت واستخدامها دون عوائق، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي تعد أدوات أساسية، لا سيما في أوقات الانتخابات، ويمكن من خلالها ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي[72].

(64) *بلاغ بوبلافني وسودالنكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/118/D/2139/2012)، الفقرة 8-5؛ وبلاغ *سيكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 9-3؛ وبلاغ *كيفينما ضد فنلندا* (CCPR/C/50/D/412/1990)، الفقرة 7-6.

(65) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 17.

(66) المرجع نفسه.

(67) المرجع نفسه. العنف الممارس ضد المشاركين في تجمع سلمي على أيدي السلطات أو من جانب أفراد من عامة الجمهور، بما في ذلك العنف من قبل المشاركين في المظاهرات المضادة، لا يجعل من التجمع تجمعاً غير سلمي.

(68) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرتان 23 و24.

(69) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21.

(70) يرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات أن "الحظر الشامل الذي يكون في جوهره تمييزياً وغير متناسب يجب منعه". (A/68/299، الفقرة 25).

(71) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 22.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 34. انظر أيضاً A/HRC/44/24.

53- وحرية التجمع السلمي في سياق العمليات الانتخابية أمر أساسي، لأن المظاهرات العامة والتجمعات السياسية جزء لا يتجزأ من هذه العمليات وتوفر آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على عامة الجمهور. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، نظراً لأن التجمعات السلمية غالباً ما تكون لها وظائف تعبيرية ولأن الخطاب السياسي يتمتع بحماية خاصة كشكل من أشكال التعبير، فإن من الضروري أن تتمتع التجمعات التي لها رسالة سياسية بمستوى عالٍ من التيسير والحماية[73]. ويرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن عتبة فرض القيود في سياق الانتخابات ينبغي أن تكون أعلى من المعتاد، أي أنه من المفروض أن يكون من الأصعب الوفاء بمعياري "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" و"التناسب" أثناء الانتخابات[74].

54- ويكتسي دور الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبي الانتخابات وغيرهم من المشاركين في رصد التجمعات أو الإبلاغ عنها أهمية خاصة بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في التجمع السلمي. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على الحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[75]. وحتى إن أُعلن أن التجمع غير قانوني أو تم تفريقه فإن ذلك لا ينهي الحق في المراقبة[76].

(د) حرية تكوين الجمعيات

55- الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين تكفله المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[77]، التي نصت على ما يلي:

(73) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 34 والفقرتان 37 و38 والفقرتان 42 و43. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرة 33.

(74) A/68/299، الفقرة 25.

(75) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 30؛ وبلاغ *زاغيباروف ضد كازاخستان* (CCPR/C/124/D/2441/2014)، الفقرات 13-2 إلى 13-5. انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(76) بلاغ *زاغيباروف ضد كازاخستان*، الفقرات 13-2 إلى 13-5. انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(77) انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)'9'؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 7(ج) و14(2)(ه)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 15؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 26 و40 و42؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24(7)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29(ب)'1'.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 22

1- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

56- والحق في حرية تكوين الجمعيات له نطاق واسع ويشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة فيها بوصفها أنواعاً محددة من الجمعيات التي يمكن للأفراد من خلالها المشاركة في إدارة الشؤون السياسية من خلال ممثلين مختارين[78]. وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي إجبار أحد على الانتماء إلى حزب سياسي[79]. والحق في حرية تكوين الجمعيات وثيق الصلة بالحق في حرية التجمع المعترف به في المادة 21 من العهد. ووفقاً لذلك، تجيز المادة 22(2) نفس فئات القيود التي تسمح بها المادتان 19 و21 (الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين). وتنص المادة 22 أيضاً على ضمانات إجرائية مماثلة لتلك التي تقضي بها المادة 21، وهي أن تكون القيود منصوص عليها في القانون، وأن تُشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح العامة. وبالإضافة إلى ذلك فإن نطاق المادة 22 محدود بموجب المادة 5، مما يعني أنه لا يمكن تفسير الحق في حرية تكوين الجمعيات على أنه يشمل أي نشاط من شأنه أن ينتهك أياً من الحقوق التي يحميها العهد.

57- وكما هو الحال بالنسبة للحق في حرية التجمع، من الضروري احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات، لأن القدرة على تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها هي إحدى أهم الوسائل التي يمكن للناس من خلالها المشاركة في العملية الديمقراطية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية[80]. وبالتالي،

(78) A/68/299، الفقرة 9.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(80) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 26.

ينبغي ضمان حسن سيرها، دون تدخّل لا مبرّر له، كما ينبغي تفسير أي قيود على إنشائها تفسيراً ضيقاً ووفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب[81].

58- ينبغي للدول أن تكفل، في إدارتها الداخلية، مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة[82]. وإعمالاً للحق المتساوي للمرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق المرأة في تكوين الجمعيات والانضمام إليها على قدم المساواة مع الرجل[83] وذلك بإلغاء جميع أشكال التمييز بحكم القانون واعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتصدي للتمييز بحكم الواقع.

59- ومنظمات المجتمع المدني تختلف بطبيعتها عن الأحزاب السياسية، التي يتمثل هدفها النهائي في تشجيع المرشحين الذين يترشحون للانتخابات بهدف الوصول إلى السلطة. وتمشياً مع ذلك، ينبغي عدم إجبار الجمعيات على التسجيل كأحزاب سياسية، وعلى العكس، يجب عدم حرمانها من التسجيل كجمعية لأنها تقوم بما تعتبره السلطات أنشطة "سياسية"[84]. وحرية تكوين الجمعيات تتيح للأفراد فرصاً فريدة للتعبير عن آرائهم السياسية، بما في ذلك عن طريق مساءلة الحكومات، من خلال مبادرات الحكم الرشيد وسيادة القانون، مثل تدابير مكافحة الفساد، وحملات حقوق الإنسان، والإصلاحات المؤسسية، والتدابير المماثلة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية[85].

تمويل الأحزاب السياسية

إن قدرة الجمعيات، بما فيها الأحزاب السياسية، على الحصول على الموارد المالية عنصر لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات، ولها عواقب بعيدة المدى في سياق الانتخابات[86]. ويكفل التمويل قدرة الأحزاب السياسية على العمل يومياً، والمشاركة في الساحة السياسية، وتمثيل تعددية الآراء ووجهات النظر والمصالح، بما يكفل بالتالي تعزيز الديمقراطية[87]. غير أن التمويل قد تكون له أيضاً آثار ضارة على الإمكانات الديمقراطية، مما يتطلب تنظيماً معيناً. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القيود المعقولة المفروضة على الإنفاق على الحملات قد يكون لها ما يبررها في الحالات التي تكون فيها ضرورية لضمان حرية

(81) CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة 49.

(82) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 26.

(83) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(1) والمادة 3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7(ج).

(84) A/68/299، الفقرة 44.

(85) المرجع نفسه.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(87) المرجع نفسه.

الاختيار التامة للناخبين أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق غير المتناسب لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب[88].

ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن التمويل العام للأحزاب السياسية كثيراً ما يُستخدم كوسيلة لتوفير تكافؤ الفرص لجميع الأطراف، بما فيها الأحزاب التي تمثل المجموعات المهمّشة، وضمان المشاركة التنافسية لمختلف الأفكار والآراء. ومن ثم خلص المقرر الخاص إلى أن التمويل العام يجب ألا يُستخدم للتدخّل في استقلالية أي حزب وزيادة الاعتماد المفرط على موارد الدولة[89].

ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه ينبغي، على نطاق أوسع، التمييز بين موارد الأحزاب والموارد العامة. ويجب ألا تُستخدم الموارد العامة في ترجيح كفة الساحة الانتخابية لصالح حزب ما، ولا سيما لصالح الحزب الحاكم أو مرشحيه[90]. ويمتد هذا المبدأ ليشمل استخدام مؤسسات الدولة، من قبيل قوات الشرطة، والسلطة القضائية، وسلطة الادعاء العام، ووكالات إنفاذ القانون وغيرها، التي ينبغي أن تكون محايدة عند مراقبة أو تقييد أنشطة الأحزاب السياسية، مثل رفع الدعاوى القضائية ذات الدوافع السياسية ضد المرشحين المتنافسين، ومنعهم فعلياً من المشاركة في أنشطة الحملة الانتخابية[91].

ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن التمويل السياسي يشكل شاغلاً رئيسياً في سياق حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير في العمليات الانتخابية والسياسية. وتقييد الإنفاق على الحملات الانتخابية وخلق ساحة متكافئة للأحزاب السياسية والمرشحين أمران أساسيان لضمان حصول المواطنين على مجموعة متنوعة من الآراء والخيارات السياسية. وفي نفس الوقت، قد يكون تقديم الدعم المالي لحزب سياسي في حد ذاته عملاً من أعمال التعبير السياسي. وعلى كل دولة أن تحقق توازناً حذراً يعكس القيم السياسية والأطر القانونية المحلية، مع الامتثال في الوقت نفسه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يتطلب، كحد أدنى، أن تكفل الدول وجود رصد ومراقبة مستقلين للتمويل السياسي، وأن تبذل كل الجهود لضمان منع الجريمة المنظمة من استخدام تمويل الحملات كوسيلة لكسب النفوذ السياسي[92].

(88) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 19.

(89) A/68/299، الفقرة 35. وانظر أيضاً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، *والمبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية*، الطبعة الثانية (ستراسبورغ، 2010)، الفقرتان 176 و177.

(90) A/68/299، الفقرة 36.

(91) المرجع نفسه.

(92) A/HRC/26/30، الفقرة 65.

(هـ) حرية التنقل

60- حرية التنقل تكفلها المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[93]، التي تنص على ما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

61- حرية التنقل هامة في العمليات الانتخابية لضمان أن يتمكن من يحق لهم التصويت من الوصول فعلياً إلى مراكز الاقتراع لممارسة هذا الحق. ومن الضروري أيضاً أن يقوم المرشحون بحملاتهم الانتخابية. وهذا الحق يسمح أيضاً للأفراد بالمشاركة في العمليات الانتخابية (مثل التسجيل للتصويت، وحضور أنشطة إعلام الناخبين، وما إلى ذلك) دون قيود غير قانونية أو تمييزية أو غير معقولة. وتسمح المادة 12(3) بنفس القيود التي تفرضها تلك المتصلة بالحق في حرية التعبير والإعلام، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات (الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة العامة، والأخلاق العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم). وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المباحة؛ بل لا بد أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها ومتناسبة مع المصالح التي تعتزم حمايتها[94]. وعلى سبيل المثال، ينبغي للدول ألا تتدخل دون مبرر في أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة بتقييد حرية تنقّل أعضائها[95]. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على العوائق التي تعترض حرية التنقل، مما يمنع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم ممارسة فعالة[96]. وهذا يشمل ضمان أن تكون إجراءات ومرافق الاقتراع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة[97].

(93) انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(د)'1'.

(94) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 14.

(95) CCPR/CO/80/UGA، الفقرة 22.

(96) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12.

(97) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29(أ)'1'.

(و) الحق في الأمن الشخصي وعدم التعرض للتخويف

62- يحمي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و9) الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وهو ما قد يكون ذا صلة في السياقات الانتخابية عندما تظهر توترات[98]. وفيما يلي أحكام العهد ذات الصلة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 6(1)

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة 9(1)

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

63- قد يحدث عنف له صلة بالانتخابات، بما في ذلك العنف الجنسي[99]، أثناء مختلف مراحل عملية انتخابية ما (أي ما قبل الانتخابات، وفي يوم (أيام) الانتخابات أو بعدها). والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، وفي بعض البلدان الناشطون السياسيون، لا سيما أعضاء المعارضة، أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. كما ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فإن عمليات القتل المتصلة بالانتخابات لا تنتهك الحق في الحياة وحسب بل تنتهك أيضاً الحق في المشاركة في العملية الديمقراطية[100]. وبالمثل، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن العنف ضد المرأة في الانتخابات لا يزال يشكل عائقاً رئيسياً أمام إعمال المرأة لحقها في المشاركة في الحياة السياسية والعامة[101].

(98) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 9.

(99) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأطباء من أجل حقوق الإنسان، "كسر دورات العنف: الثغرات في منع العنف الجنسي المتصل بالانتخابات والتصدي له" (2019).

(100) A/HRC/14/24/Add.7، الفقرة 2. ويُعرّف المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً "عمليات القتل ذات الصلة بالانتخابات" بأنها تشمل "عمليات القتل (أ) التي تستهدف التأثير على نتيجة الانتخابات أو منعها؛ (ب) التي تطرأ في سياق العمليات الانتخابية أو (ج) تسعى إلى تعزيز أو إعاقة الأنشطة المتعلقة بالانتخابات" (المرجع نفسه، الفقرة 11).

(101) A/73/301، الفقرة 32.

64- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع، وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين[102]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان سلامة وأمن جميع الأفراد في سياق الانتخابات حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت[103]. أما المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة فتنص، من ناحيتها، على أنه "ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحماية سلامة المرشحين المعرضين للعنف والتخويف خلال العملية الانتخابية، ولا سيما المرشحات، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على نوع الجنس"[104]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول ضمان أمن ومشاركة جميع المرشحين في الانتخابات، بمن فيهم أعضاء أحزاب المعارضة[105].

العنف الجنساني في سياق الانتخابات[106]

لا يزال العنف ضد المرأة في سياق الانتخابات يشكل عقبة رئيسية أمام إعمال حقها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. ويشكل العنف الجنساني في الانتخابات انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وبالتالي يؤثر سلباً على المجتمع ككل، حيث إن تمثيل المرأة ناقص على جميع مستويات صنع القرار السياسي.

وفي حين أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية لا يقتصر على سياق الانتخابات، فإن إجراء الانتخابات يمكن أن يؤدي إلى تضخيم القضايا القائمة وزيادة ظهورها، ونتيجة ذلك تؤثر سلباً على مشاركة المرأة في جميع جوانب العملية الانتخابية، سواء كمرشحة أو كناشطة أو كناخبة أو مسؤولة انتخابية أو صحفية. ويمكن أن يتجلى العنف ضد المرأة في السياقات الانتخابية بأشكال مختلفة طوال مختلف مراحل العملية، سواء فيما يتعلق بالتسجيل والتصويت، أو الترشح للانتخابات والحملات السياسية، وإعلان النتائج وتشكيل الحكومة. ونتيجة لذلك، قد يشارك عدد أقل من النساء في الانتخابات كمرشحات أو كناشطات سياسيات أو كناخبات أو كأعضاء في إدارة الانتخابات.

(102) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 11.

(103) CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرتان 29 و30.

(104) الفقرة 37.

(105) CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة 48؛ وCCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 45(أ).

(106) انظر الوثيقة A/73/301، وانظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *العنف ضد المرأة في الحياة السياسية: تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات، 8-9 آذار/مارس 2018*، نيويورك (2018)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، *منع العنف ضد المرأة في الانتخابات: دليل برمجة* (2017)؛ والوثيقة A/HRC/23/50.

والعنف الانتخابي له تأثير غير متناسب على المرأة ويختلف عن العنف الذي يتعرض له الرجل. كما أن العنف الجنساني ضد المرأة في الانتخابات قد يتمثل في تهديد أمنها الشخصي أو أمن ذويها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تواجه المرأة العنف من جانب أسرتها ومجتمعها المحلي. والمخاطر أكبر بالنسبة لنساء المجتمعات المهمّشة. وفي بعض الأماكن، تشكل المعايير الثقافية ومعايير المجتمع الأبوي والتمييز عوامل خطر قد تمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات. وتشمل سبل ثني المرأة عن المشاركة العنف النفسي، من قبيل التهديدات أو التشهير أو العنف الجسدي أو الجنسي. وتقع المرأة في الحياة السياسية والعامة، بصورة منتظمة ضحية للعنف الذي تسهله التكنولوجيا، ولا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى الدول التزامات ببذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة في الحياة السياسية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبتها جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية. وفي ضوء ذلك، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أو أسبابه وعواقبه بأن تعتمد الدول وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة في الحياة السياسية وتجرمه أو تدرج أحكاماً كافية في القوانين القائمة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف على الإنترنت أو الذي تسهله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما أوصت المقررة الخاصة بأن تبني الدول قدرات جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك البرلمانات والهيئات الانتخابية، لضمان قدرة المرأة على العمل في أمان، بعيداً عن العنف الجنساني وتعزيز آليات تقديم الشكاوى وبروتوكولات الاستجابة داخل هذه المؤسسات والأحزاب السياسية، بما يتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المقررة الخاصة بأن تنشئ الدول آليات للوصول إلى العدالة وتدابير لجبر الضرر للنساء ضحايا العنف في الحياة السياسية، بما في ذلك تعويض الضحايا أو إعادة من أُجبرن على الاستقالة من مناصبهن العامة بسبب العنف[107].

إن جمع ورصد البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك عن قتل الإناث، على الصعيد الوطني وتحليل هذه البيانات أمر أساسي في تصميم استراتيجيات الوقاية. وقد بُذلت الجهود لتوثيق العنف الجنساني ومنعه والقضاء عليه في نهاية المطاف في السياقات الانتخابية، بما في ذلك من خلال جمع البيانات والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما من جانب المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[108] وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتوفر برامج مراقبة الانتخابات ورصد العنف، على الصعيدين الدولي والمحلي، فرصاً لجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة في الانتخابات. وقد طورت أيضاً منظمات دولية مختلفة أدوات لمكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية[109].

(107) للاطلاع على المزيد من التوصيات، انظر تقرير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية (A/73/301)، الفقرة 83.

(108) المرجع نفسه.

(109) انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *العنف ضد المرأة في الحياة السياسية*؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، *منع العنف ضد المرأة في الانتخابات*.

(ز) الحق في محاكمة عادلة وفي سبيل انتصاف فعال

65- إن الحق في سبيل انتصاف فعال (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)(أ)، والحق في محاكمة عادلة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14) أساسيان لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق الأساسية المذكورة أعلاه. وبالتالي فهما أساسيان خلال فترات الانتخابات وفيما بينها. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري ضمان الحق في سبيل انتصاف فعال وفي محاكمة عادلة لضمان السبل الفعالة التي يمكن للأشخاص من خلالها التعبير عن اعتراضاتهم وشكاواهم بشأن العملية الانتخابية. وفيما يلي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 2(3)(أ)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة 14(1)

الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ...

66- يتطلب الحق في الانتصاف الفعال من الدول أن تكفل للأفراد إمكانية اللجوء إلى محاكم مستقلة ونزيهة أو آليات إدارية أو سلطات مختصة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الانتصاف الفعال يشمل الحق في التعويض عن الضرر[110] نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 25(1996) أنه يجب "أن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات" (الفقرة 20). وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة الدول الأطراف على ضمان وصول الجميع إلى إجراءات الشكاوى وسبل الانتصاف الفعالة في حالة الطعن في

(110) يمكن أن يتخذ جبر الضرر شكل استرداد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

نتائج الانتخابات[111]. والدول الأطراف ملزمة، كجزء من واجبها بتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة، باتخاذ تدابير لمنع تكرار الانتهاكات، بما في ذلك ضمان أن يكون الإطار التنظيمي للعمليات الانتخابية متوافقاً مع المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[112]، ولا يفرض قيوداً غير معقولة على مشاركة السكان[113].

67- وشرط الاختصاص والكفاءة والاستقلالية والنزاهة لدى الهيئة القضائية، وفقاً لمدلول المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو حق مطلق لا يخضع لأية استثناءات[114]. ومفهوم "الهيئة القضائية" يشير إلى هيئة تكون، بصرف النظر عن تسميتها، منشأة بموجب القانون وتكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية[115]. وبالتالي، يمكن أن يمتد ذلك ليشمل هيئات إدارة الانتخابات التي يجب أن تلتزم بهذه المعايير لدى أداء مهام تسوية النزاعات الانتخابية[116]. ويتمثل جانب هام من جوانب المحاكمة العادلة في سرعة المحاكمة[117]، وهو أمر مهم في الأطر الزمنية الانتخابية المحدودة. وبهذا الخصوص رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات القضائية ذات الدوافع السياسية أو القائمة لمنع مرشح من الترشح لمنصب الرئاسة تنتهك الحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة السياسية[118]. وأخيراً، يجب أن تراعي آليات المساءلة الاعتبارات الجنسانية لضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة[119].

(ح) الحق في التعليم

68- إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في المشاركة السياسية[120]. والتعليم يمكّن جميع الأشخاص من المشاركة في المجتمع الحر بفعالية[121]. ولاحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، يتعين على الدول أن

(111) CCPR/C/MDG/CO/4، الفقرتان 53 و54.

(112) بلاغ *دلغادو بورغوا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، الفقرة 13.

(113) بلاغ *ستاديريني ودي لوتشيا ضد إيطاليا*، الفقرة 11.

(114) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(116) بلاغ *كاتاشينسكي ضد أوكرانيا* (CCPR/C/123/D/2250/2013)، الفقرة 7-2.

(117) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 27.

(118) بلاغ *ناشيد ضد ملديف*، الفقرات 8-3 إلى 8-6.

(119) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33(2015).

(120) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 13(1999)، الفقرة 1.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر أيضاً إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 137/66).

تضمن اتسام التعليم بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات بالسمات المترابطة والأساسية التالية: (أ) توفير مؤسسات وبرامج تعليمية عاملة؛ (ب) إمكانية التحاق الجميع دون تمييز؛ (ج) إمكانية قبول شكل التعليم ومضمونه؛ (د) قابلية التكيف بحيث يتسنى له التكيف مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات والجماعات.[122]

69- ومن خلال التعليم، ينبغي للدول تمكين أصحاب الحقوق من ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وتوصي توجيهات الأمم المتحدة بوضع برامج تربية مدنية وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من المناهج الدراسية، في كلّ من مؤسسات التعليم العامة والخاصة[123]. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين أصحاب الحقوق، وتعزيز ثقافة المشاركة وبناء الإدارة والمؤسسات داخل المجتمعات المحلية. ويجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً التعريف بحقوق الإنسان، وأهمية مشاركة المجتمع، وفهم النظام الانتخابي والسياسي، ومعرفة مختلف الفرص المتاحة للمشاركة[124]، بما في ذلك فهم الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية. وتمشياً مع مبدأي إمكانية الوصول والقدرة على التكيف، من الأهمية بمكان أن توفّر للأفراد والمجموعات المهمشة أو التي تتعرض للتمييز، برامج تربية مدنية، وأن تراعي التحديات الخاصة، مثل الأمية والحواجز اللغوية والثقافية، بهدف تمكين هذه الفئات من المشاركة النشطة في الحياة العامة[125].

3- فئات اجتماعية محددة وتدابير خاصة

70- على الدول التزام بضمان الحماية من التمييز وتكافؤ فرص المشاركة السياسية للنساء والفئات الاجتماعية الأخرى التي تواجه تحديات محددة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأقليات والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص الذين يعيشون في فقر والمشردون داخلياً.

71- وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق الدول التزام بضمان تمتع المرأة، وكذلك الرجل، بالمساواة في فرص المشاركة السياسية بغية ضمان التمثيل المتساوي في الحياة السياسية والعامة[126]. ويجب أن تتمتع المرأة بحقوق المشاركة بحكم القانون وبحكم الواقع[127]. ويتطلب هذا الالتزام من الدول أن تعتمد تدابير قانونية

(122) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13(1999)، الفقرة 6.

(123) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 24.

(124) المرجع نفسه.

(125) المرجع نفسه.

(126) انظر، في جملة أمور، الوثيقة CCPR/C/SLV/CO/7، الفقرة 12؛ والوثيقة CCPR/C/LBN/CO/3، الفقرة 18. وانظر ايضاً CEDAW/C/PAK/CO/4، الفقرتان 25 و26 بشأن الحرمان القسري للمرأة والعوامل التي تعوق وتعرقل مشاركة المرأة في الانتخابات بوصفها ناخبة ومرشحة للانتخابات. وانظر أيضاً الوثيقة A/57/38(SUPP)، الفقرتان 402 و403 بشأن انخفاض معدل تسجيل النساء كناخبات وانخفاض تمثيلهن في القوائم الانتخابية في اليمن.

(127) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 18.

على جميع المستويات: الدستوري والتشريعي والقضائي[128]. وتشمل هذه التدابير اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة، من أجل التصدي للحرمان الهيكلي الأساسي للمرأة[129].

72- لقد سلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على الاستراتيجيات المؤقتة الفعالة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك مجموعة واسعة من التدابير مثل تعيين المرشحات ومساعدتهن وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف المشاركة على قدم المساواة[130]. وتشمل الممارسات الجيدة للدول على تحقيق شرط تشريعي، ويُفضل أن يكون دستورياً، بأن تضع الأحزاب السياسية المرأة في مناصب تتميز بالواقعية لانتخابهن، وأن تطبّق نظام الحصص، وأن تضمن التناوب على السلطة والمساءلة والعضوية بالتكافؤ بين عدد النساء وعدد الرجال في مجالس إدارتها، وأن تشترط إدماج النساء في مناصب حقيقية على لوائحها الانتخابية من أجل تمويل الأحزاب السياسية[131]. كما يتعين على الدول التصدي لأي دليل على وجود جمود وفصل في التقدم نحو تحقيق التكافؤ من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة للتغلب على حواجز محددة وتعزيز القدرة على الرصد المستمر والمنتظم للتقدم المحرز على جميع مستويات صنع القرار على نطاق كافة مؤسسات الحياة العامة والسياسية[132]. ومن الأساسي أيضاً تهيئة الظروف التمكينية للاعتراف العام بالمرأة وقبولها في مناصب القيادة وصنع القرار من خلال الحملات العامة والبرامج التثقيفية التي تستجيب للبيئات المتعددة الثقافات. وهذا يشمل تقديم صورة إيجابية عن فئات متنوعة من النساء، بمن في ذلك نساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، وغيرهن من النساء المهمشات تاريخياً، في مناصب القيادة وصنع القرار[133].

73- وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تجدر الإشارة إلى أن لكل شخص الحق في التمتع بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية. ويواجه كل من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أحياناً حواجز محددة وقد يتعرضون لانتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الانتخابات على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو خصائصهم الجنسية. وقد تشمل الانتهاكات الاعتداءات والعنف القائم على كره المثليين أو مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتمييز في القانون أو في الممارسة العملية، أو عدم الاعتراف بنوع الجنس الذي يحدده الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية بنفسهم[134].

(128) A/HRC/23/50، الفقرتان 77 و97.

(129) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 4 و7 و8. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2004) والتوصية العامة رقم 23(1997) الفقرة 18؛ والوثيقة A/HRC/23/50، الفقرة 38.

(130) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23(1997).

(131) A/HRC/23/50، الفقرة 76.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 97.

(133) المرجع نفسه.

(134) انظر الوثيقة A/HRC/29/23.

وقد أكدت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية مدرجة ضمن أسباب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[135].

74- وفيما يتعلق بالأقليات، يقع على عاتق الدول أيضاً الالتزام بضمان تمتع الأقليات الكامل بحقوق المشاركة، بما في ذلك الوقاية من التمييز[136]. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تعتمد إطاراً انتخابياً يضمن التمتع على قدم المساواة بالحق في المشاركة السياسية بغض النظر عن مركز الأقلية، وأن تلغي الأحكام التي تميز ضد المواطنين المنتمين إلى بعض الأقليات بمنعهم من المشاركة الكاملة في الانتخابات[137].

المشاركة السياسية للأقليات والشعوب الأصلية

تحمي القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حق الأقليات في المشاركة في إدارة الشؤون العامة[138]. وتتناول أحكام محددة حقوق مشاركة الأقليات التي هي أيضاً من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المسائل التي تهمها[139]. وعلى هذا الأساس، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مشاركة الأقليات أو مجموعات الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار لا بد أن تكون فعليةً، الأمر الذي لا يتطلب وحسب مجرد التشاور بل ويقتضي أيضاً الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من أفراد المجتمع[140]. وبالإضافة إلى ذلك أشارت اللجنة أيضاً إلى أن تمتع الأقليات بهذه الحقوق قد يتطلب اعتماد تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي

(135) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009)، الفقرة 32؛ وCCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة 16؛ وCCPR/C/SEN/CO/5، الفقرة 11؛ وCCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 14؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *تونن ضد أستراليا*، البلاغ رقم 1993/488، وانظر أيضاً A/HRC/36/35، الفقرة 20.

(136) CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة 44؛ وCCPR/C/FRA/CO/5، الفقرتان 13 و14.

(137) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2(2) و(3). والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تزيد من تعزيز الصلة بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وهي المادة التي تعترف صراحة بحقوق الأقليات. وانظر أيضاً CCPR/C/BIH/CO/3، الفقرة 12؛ وCCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 23 المتعلقة بضمان أن يكون لدى جميع الروما بطاقات هوية لتيسير حقهم في التصويت؛ وCCPR/C/HUN/CO/5، الفقرة 21 ("ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير لمعالجة أوجه القصور في سجلات الانتخابات فيما يتصل بأفراد الأقليات")؛ وCERD/C/IND/CO/19، الفقرة 17 ("العديد من الداليت غير مدرجين في القوائم الانتخابية أو محرومون من حق التصويت").

(138) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، المادة 2. انظر المرفق 1 أدناه.

(139) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادتان 3 و41. انظر أيضاً CCPR/C/NOR/CO/7، الفقرة 37(ب)؛ وE/C.12/AUS/CO/5، الفقرة 16(هـ).

(140) بلاغ *بوما ضد بيرو* (CCPR/C/95/D/1457/2006)، الفقرة 7-6. وانظر أيضاً A/HRC/39/62.

تؤثر فيهم[141]. وبالتالي فإن أية آلية للمشاركة يجب أن تكون حقيقية وشاملة ويجب أن تشمل عمليات التشاور مشاركة واسعة من داخل مجتمع الأقليات.

غير أن الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات والسكان الأصليين كثيراً ما يُستبعدون من المشاركة السياسية وينقصهم التمثيل في الحياة السياسية[142]. ولتدارك هذا الوضع وُضعت ترتيبات مؤسسية مختلفة في بلدان شتى لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في الحياة السياسية. ومدى تأثير تصميم نظام انتخابي على مشاركة الأقليات وتمثيلها يتوقف إلى حد كبير على السياق الخاص بكل بلد. ومع ذلك، يمكن التفكير في اتخاذ تدابير مختلفة، مثل نظام التمثيل النسبي لضمان تمثيل الأحزاب السياسية المختلفة بما يتناسب مع شعبيتها، وإدخال متطلبات عتبة أدنى للأحزاب السياسية للأقليات، وتخصيص مقاعد للأقليات، وتقييم آثار عمليات اختيار مرشحي الأحزاب السياسية على مشاركة الأقليات، وتعيين حدود الدوائر الانتخابية.

وشدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة[143].

75- وبالمثل، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الدول التزاماً بضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس إعاقتهم الفعلية أو المتصوّرة، بغض النظر عن الإعاقة الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الحسية، ومدّهم بالدعم اللازم لممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[144]. وتقتضي المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة الفعلية وبالكامل في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك بضمان حقهم في التصويت والترشح للانتخاب. ولا تنص المادة 29 على أي تقييد معقول، كما أنها لا تسمح بأي استثناء لأي مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي فإن استبعاد الحق في التصويت على أساس إعاقة نفسية – اجتماعية أو ذهنية متصوّرة أو فعلية، بما في ذلك التقييد القائم على تقييم فردي، يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة[145]. وتنص المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال

(141) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23(1994)، الفقرة 7.

(142) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *الأقليات المهمّشة في برمجة التنمية* (نيويورك، 2010)، الصفحة 24.

(143) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 5.

(144) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *إيغناتاني ضد لاتفيا*، البلاغ رقم 1999/884، الفقرة 7-4. وانظر أيضاً، في جملة أمور، CCPR/C/BGR/CO/4، الفقرة 18؛ وCCPR/C/LTU/CO/4، الفقرة 14؛ وCCPR/C/GTM/CO/4، الفقرة 27؛ وCCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 48.

(145) بلاغ *بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا* (CRPD/C/10/D/4/2011)، الفقرة 9-4. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1(2014)، الفقرة 48. والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يرى أيضاً أنه "لا يجوز تقييد أي شخص، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، في التمتع بالحقوق السياسية على أساس الإعاقة" (A/HRC/31/62، الفقرة 19).

الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة على أنه ينبغي للدول أن تكفل إمكانية ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، حقهم في التصويت[146]. وتوصي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير إمكانية الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وترتيبات التيسير المعقولة لهم في جميع مراحل الدورة الانتخابية لتيسير ممارسة الحق في التصويت على انفراد أو عن طريق مساعد يختارونه[147]. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقع على الدول واجب مسبق يتمثل في إتاحة إمكانية الوصول، مما يعني أنها ينبغي أن تكفل إمكانية الوصول قبل تلقي طلب فردي لدخول أو استخدام مكان أو خدمة[148]. وعمليات التصويت التي يتعذر الوصول إليها تعرقل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات. وكثيراً ما يؤدي إنكار الأهلية القانونية أو تقييدها إلى حرمان بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في التصويت[149]. وقد شدد تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه يجب على الدول أن تلغي، في القانون والممارسة العملية، جميع حالات حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية أو القيود المفروضة عليهم في ممارسة هذه الحقوق[150].

76- ومن جانبه، أوصى منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون الذي أسسه مجلس حقوق الإنسان[151] بضمان مشاركة الشباب السياسية دون تمييز[152]، مع العلم أنهم شريحة ناقصة التمثيل إلى حد كبير في الحياة السياسية، مع الاهتمام بشكل خاص بالشباب ذوي الإعاقة والنساء الشابات والفتيات والشبان المدافعين عن حقوق الإنسان[153]. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يعيشون في فقر، ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مجرد إجراء الانتخابات لا يكفي لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقهم في المشاركة في القرارات الرئيسية التي تؤثر على حياتهم، وتشدد على ضرورة إثراء العمليات التشاركية ببيانات موثوقة ومصنّفة ومصممة ومنفذة من قبل مسؤولين مدربين كما ينبغي[154].

(146) الفقرة 38.

(147) CRPD/C/GBR/CO/1، الفقرة 61.

(148) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2(2014). وانظر أيضاً بلاغ *غيفن ضد أستراليا* (CRPD/C/19/D/19/2014)، الفقرة 8-5.

(149) اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1(2014)، الفقرة 48.

(150) A/HRC/37/56، الفقرة 25.

(151) قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/28، الذي اعتُمد في 26 آذار/مارس 2015، إنشاء منتدى لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. والغرض من المنتدى هو "توفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات" و"لتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة للدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون" (المرجع نفسه، الفقرة 1).

(152) معظم كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، تعرّف الشباب (أو الشبان) بأنهم شريحة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً.

(153) A/HRC/34/46، الفقرات 21-30. وانظر أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *"تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية: دليل الممارسات السلمية"* (2013).

(154) E/C.12/2001/10، الفقرة 12.

77- وتسمح المعايير الدولية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتصحيح تمييز الماضي وتعزيز المشاركة السياسية من جانب الجماعات التي تواجه أوجه عدم مساواة هيكلية. وتشمل هذه المجموعات النساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية[155]. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "ليس كل تفريق يشكل تمييزاً إذا كان يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة وكان الغرض المنشود منه مشروعاً بموجب العهد"[156]. وبالمثل، تنص المادة 4(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة" ترمي إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة[157]. وعلاوة على ذلك، تمكّن المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ "تدابير خاصة محددة" لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن تكون إمّا مؤقتة أو دائمة تهدف إلى تصحيح التمييز الهيكلي[158]. وتشمل التدابير الخاصة المؤقتة مجموعة واسعة من الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من الصكوك والسياسات والممارسات التنظيمية من قبيل المعاملة التفضيلية ونظام الحصص[159].

المشاركة السياسية للمشردين داخلياً

غالباً ما يواجه المشردون داخلياً عقبات تحول دون ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب. وبما أن المشاركة السياسية للمواطنين والمقيمين غالباً ما تنظم وفقاً لموقعهم، يواجه الأفراد عقبات أمام المشاركة السياسية في سياق التشرد الداخلي. وتشكل المسائل المتصلة بتحديد الهوية، بما في ذلك نقص الوثائق والوثائق التي أُتلفت أو فُقدت أو صودرت، والقيود المفروضة على التنقل، وانعدام الأمن، ومتطلبات الإقامة التقييدية للتسجيل في الانتخابات، وعدم وجود إطار قانوني شامل، وعدم توفر المعلومات في الوقت المناسب، والترتيبات الملائمة، عقبات أمام مشاركة المشردين داخلياً في الانتخابات. ومن جهة أخرى، قد تكون النزاعات الانتخابية والاستبعاد من المشاركة السياسية أيضاً سبباً من أسباب التشرد الداخلي أو إعاقة عودة أو إدماج أو توطين المشردين داخلياً في أماكن أخرى من البلد[160].

(155) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1(4)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 4(1)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5(4)؛ وCERD/C/64/CO/5، الفقرة 17. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 31.

(156) بلاغ *جيلو وآخرون ضد فرنسا* (CCPR/C/75/D/932/2000)، الفقرة 13-5.

(157) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2014) والتوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 15.

(158) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 28.

(159) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2004)، الفقرة 22.

(160) انظر، على سبيل المثال، تقرير مجموعة الحماية العالمية ومركز كارتر، "المشاركة العامة والسياسية للمشردين داخلياً"، الذي تم فيه تلخيص العروض والمناقشات خلال اجتماع مائدة مستديرة عُقد في عمّان في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وهو متاح على الشبكة على الموقع التالي: www.globalprotectioncluster.org/wp-content/uploads/Public-and-Political-Participation-of-IDPs.pdf.

وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً فإن المشردين داخلياً لا يفقدون حقهم في المشاركة لأنهم اضطروا إلى مغادرة ديارهم، ويجب اتخاذ تدابير لحماية تلك الحقوق أثناء النزوح[161]. وتنص المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي على تمتع المشردين داخلياً، على قدم المساواة الكاملة، بنفس الحقوق والحريات بموجب القانون المحلي والداخلي التي يتمتع بها غيرهم في بلدهم، ولا يجوز التمييز ضدهم في التمتع بأي حقوق وحريات على أساس أنهم مشردون داخلياً (المبدأ 1). وينص المبدأ 22 على أن المشردين داخلياً، سواء كانوا يعشون في مخيمات أم لا، يجب عدم التمييز ضدّهم نتيجة لتشردهم، وحرمانهم من التمتع بحقهم في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، بما في ذلك حقّهم في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق. وفيما يتصل أيضاً بالمشاركة الانتخابية يتناول المبدأ 20 مسألة إصدار الوثائق اللازمة للمشردين داخلياً من أجل التمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ولا سيما إصدار وثائق جديدة أو استبدال الوثائق المفقودة أثناء النزوح.

4- حالات الطوارئ

78- إن إجراء الانتخابات أثناء أو بعد حالة طوارئ عامة يطرح تحديات حيث قد يتم تقييد بعض الحقوق الأساسية. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المعايير الصارمة التي يمكن بموجبها تقييد بعض حقوق الإنسان. وتنص المادة 4 على ما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتان 1 و2) و11 و15 و16 و18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

(161) A/72/202، الفقرة 17.

79- وكثيراً ما تعقب فترات الانتقال الديمقراطي حالات طوارئ وطنية معلنة وبحكم الواقع على حد سواء. وتشريعات الطوارئ أو غيرها من التشريعات الاستثنائية التي تقيد الحقوق الأساسية أو تتعارض معها لا تتسق عموماً مع الانتخابات الحرة. والدول التي تستعد لإجراء انتخابات يتعين عليها أن تستعرض بعناية أثر هذه التشريعات على العملية الانتخابية وأن تفكر في إلغاء تدابير الطوارئ أو تعليقها.

80- والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير استثنائية في أوقات الطوارئ العامة. وقد تكون القيود المفروضة على بعض الحقوق، مثل حرية التنقل أو حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي، مسموحاً بها ما دامت تستوفي متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وعندما لا تكون القيود المتناسبة كافية، يُسمح بتقييد بعض الحقوق أو تعليقها بعد إعلان حالة الطوارئ.

81- ولا ينبغي إعلان حالة الطوارئ إلا وفقاً للقانون، ولا يُسمح بها إلا في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، حيث تكون التدابير المتوافقة مع الدستور والقوانين السارية غير كافية بشكل واضح لمعالجة الحالة. وفي جميع الأحوال، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تحدد بدقة ووضوح مدى إمكانية تغيير النظام الدستوري في حالة حدوث حالة طوارئ.

82- وعلاوة على ذلك، تقتضي القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة إعلان حالة الطوارئ رسمياً قبل اتخاذ أي تدابير استثنائية[162]. وأي تدابير من هذا القبيل يجب أن تكون ضرورية بشكل ملح وتتطلبها مقتضيات الحالة. وهذا الشرط يتعلق بمدة حالة الطوارئ وتغطيتها الجغرافية وأساسها الموضوعي. ويجب ألا تميز التدابير على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ويجب، بالإضافة إلى ذلك، ألا تتعارض مع المتطلبات الأخرى بموجب القانون الدولي.

83- ولا يجوز إخضاع عدد من الحقوق لأي تقييد أو تعليق، حتى في أوقات الطوارئ[163]. ويشمل ذلك الحق في الحياة، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وحظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، ومبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي، والاعتراف بكل شخص أمام القانون، وحرية الفكر والضمير والدين، وحظر عقوبة الإعدام بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر أي نوع من أنواع المعارضة السياسية لا يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحالات الطوارئ[164].

(162) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 2. وانظر أيضاً مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرات 42-44.

(163) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 7.

(164) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *سيلفا وآخرون ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1978/34، الفقرة 8-4.

باء- الانتخابات الحقيقية

84- تشير الأعمال التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن واضعي هذا الصك ارتأوا أن "الانتخابات الحقيقية" تنطوي على عنصرين واسعين. الأول إجرائي ويشمل ضمانات دورية الاقتراع والمساواة وعموميته وسرية الاقتراع[165]. أما العنصر الثاني فهو موجّه نحو تحقيق النتائج، ويعرّف الانتخابات الحقيقية بأنها تلك التي تعكس حرية التعبير عن إرادة الشعب[166]. ويكون فيها للناخبين قدر أدنى من النفوذ السياسي[167]. وعلى حد تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "يجب أن تراعي النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها"[168].

1- دورية الانتخابات وإطارها الزمني

(أ) دورية الانتخابات

85- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21(3)) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25(ب)) صراحة على اشتراط إجراء الانتخابات دورياً. وفي حين أن هذين الصكين لا يحددان جدولاً زمنياً للانتخابات إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت إلى أن "الانتخابات يجب أن تجرى بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[169]، وهو أساس شرعية الحكم.

86- يجب عدم التقليل من أهمية هذا الحكم. ولن تكفي الانتخابات التي تجرى مرة واحدة فقط (عندما يحصل بلد ما على استقلاله أو عند الانتقال من نظام استبدادي) للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالأحرى فإن هذا الحكم يوضح أن هناك حاجة إلى نظام ديمقراطي مستدام، يكون مسؤولاً باستمرار عن الاستجابة لإرادة الشعب.

(ب) تأجيل الانتخابات

87- تأجيل الانتخابات المقررة يمكن أن يحدث لأسباب مختلفة. وعندما تقتضي حالة طوارئ عامة ذلك، يجوز السماح به في ظروف محدودة معينة، ولكن فقط إذا كانت متطلبات الحالة تقتضي ذلك وإلى الحد

(165) انظر، على سبيل المثال، A/C.3/SR.1096، وA/C.3/SR.1097.

(166) انظر A/C.3/SR.1096.

(167) William A. Schabas, *Nowak's CCPR Commentary: U.N. International Covenant on Civil and Political Rights*, 3rd ed. (Kehl, Engel Verlag, 2019), p. 710.

(168) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 19.

(169) المرجع نفسه، الفقرة 9.

المطلوب (انظر الفقرات 78–83 أعلاه بخصوص حالات الطوارئ). وأية تدابير استثنائية من هذا القبيل يجب أن تمتثل لجميع المعايير الدولية لمثل هذه التقييدات ويجب ألا تهدد الديمقراطية نفسها[170]. وأي قرار بتأجيل الانتخابات يجب أن يستند إلى مشاورات واسعة النطاق وتهيئة الظروف لتعزيز الحوار الشامل وضمانه والتوصل إلى توافق سياسي في الآراء. كما يجب ضمان مشاركة جماعات المعارضة، وكذلك النساء والفئات الأخرى المهمّشة تقليدياً، في الحوار.

(ج) الجدول الزمني للانتخابات

88- من الأهمية بمكان وضع جدول زمني انتخابي ملائم وواقعي بحيث تتيح كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية الممارسة الفعلية للحق في التصويت والانتخاب، فضلاً عن جميع الحقوق الأساسية الأخرى عن طريق ضمان الوقت الكافي لتنظيم حملات فعالة وبذل جهود إعلامية فعالة وتسجيل الناخبين وتوعيتهم، واتخاذ الترتيبات اللازمة للمسائل الإدارية والقانونية، وتوفير التدريب والترتيبات اللوجستية التي يتعين القيام بها. ومن المهم أيضاً نشر الجدول الزمني للانتخابات كجزء من الأنشطة الإعلامية المدنية، من أجل الشفافية وضمان فهم الجمهور للعملية والثقة بها. ووضع جدول زمني انتخابي ملائم ويتسم بالواقعية أمر ضروري نظراً لالتزام الدول بإعمال الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[171].

2- الاقتراع العام والمتساوي بين الناخبين

89- تركز المعايير الدولية ذات الصلة على من يجب السماح له بالمشاركة في الانتخابات. وبناءً على ذلك، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 2 و21(3)) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و25(ب)) على أنه يجب أن يكون الاقتراع غير تمييزي ومتساوياً وشاملاً للجميع.

(أ) الاقتراع العام

90- يتطلب الاقتراع العام ضمان حقوق المشاركة لأوسع مجموعة معقولة من الناخبين. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن ممارسة الحق في التصويت يجب أن تكون متاحة لكل مواطن بالغ[172]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن أية شروط تنطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وأوضحت اللجنة إلى أنه قد يكون من المعقول على سبيل المثال فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أعلى من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب[173]، أو فرض حد أدنى لسن التمتع بالحق في

(170) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4.

(171) المرجع نفسه، المادة 2(2)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2(ه) و(و)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4(أ)-(ج)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 1.

(172) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 4.

(173) المرجع نفسه.

التصويت[174]. والقيود غير المعقولة على الاقتراع العام تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تقوم على ما يلي:

(أ) المتطلبات الاقتصادية، التي تستند بشكل خاص إلى ملكية العقارات[175]؛

(ب) شروط الإقامة المفرطة[176]؛

(ج) القيود المفروضة على تصويت المواطنين المتجنسين (على عكس المواطنين بالولادة)[177]؛

(د) المتطلبات اللغوية[178]؛

(هـ) المتطلبات التعليمية[179]؛

(و) شروط معرفة القراءة والكتابة[180]؛

(ز) الانتماء إلى الأحزاب[181]؛

(ح) القيود المفرطة المفروضة على حقوق التصويت للمجرمين المدانين[182]؛

(ط) الإعاقة[183].

(174) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(175) المرجع نفسه.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 11. وانظر أيضاً CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة 26 (شرط الإقامة طويلة المدة).

(177) اللجنة المعنية بحقوق المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 3. وانظر أيضاً CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 46 و47.

(178) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2. وانظر أيضاً CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة 26.

(179) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 10.

(180) المرجع نفسه.

(181) المرجع نفسه.

(182) المرجع نفسه، انظر الفقرة 14. وانظر أيضاً بلاغ *بيفدوكيموف وريزانوف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 7-5؛ CCPR/C/EST/CO/4، الفقرة 34؛ وCCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة 51؛ وCCPR/C/GBR/CO/7، الفقرة 25؛ وCCPR/C/KHM/CO/2، الفقرة 26. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 42.

(183) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 10؛ وCCPR/C/LTU/CO/4، الفقرة 14؛ وCCPR/C/GTM/CO/4، الفقرة 27؛ وCCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 48. وانظر أيضاً بلاغ *بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا*، الفقرة 9-4؛ وCRPD/C/PER/CO/1، الفقرة 45. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 38.

(ب) حق الاقتراع المتساوي

91- المساواة في الاقتراع هي الفكرة التي عادة ما يتم التعبير عنها على أنها "شخص واحد، صوت واحد". وعند القيام بتحديد الدوائر الانتخابية، يجب بذل الجهود لكي يتم ترجيح أصوات الأفراد أو المجموعات أو المناطق الجغرافية على قدم المساواة في ضوء القاعدة الدولية المتمثلة في المساواة في الاقتراع[184]. ويجب أن تضمن إجراءات تسجيل الناخبين والاقتراع أن تسمح العمليات بأن يكون للشخص الواحد صوت واحد فقط. والتصويت الجماعي، بما في ذلك التصويت العائلي والتصويت بالوكالة، يمكن أن يعيق بشكل خاص مشاركة المرأة على قدم المساواة في الانتخابات. وباختصار، يجب أن يكون لكل صوت وزن متساوٍ.

3- الاقتراع السري

92- إن اشتراط إجراء الانتخابات بالاقتراع السري يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21(3)). والالتزام بضمان سرية الاقتراع وارد أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25(ب)). وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي، حيثما وُجد[185]. وهذا الشرط يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمّن استفاد من صوتهم وحماية هؤلاء من أي تدخّل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع[186]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يظل التصويت سرياً في جميع مراحل العملية، بما في ذلك أثناء التصويت وفرز الأصوات وجدولة النتائج. ولضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت على قدم المساواة مع غيرهم، تسمح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 29(أ)'2') بتقديم المساعدة على التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حصرياً من جانب شخص يختاره الشخص ذو الإعاقة المعني.

4- التأثير الحقيقي

93- الانتخابات الحقيقية هي تلك التي تكشف عن إرادة الشعب المعبّر عنها بحرية وتفعّلها وتنجح في توفير إدماج حقيقي وتمثيل فعال لجميع مختلف جوانب الجمهور[187]. ولكي تكون النتيجة مقبولة يجب أن يكون

(184) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 21. وانظر أيضاً CCPR/C/CHN-MAC/CO/1، الفقرة 7؛ وCCPR/C/CHL/CO/5، الفقرة 15؛ وCEDAW/C/TJK/CO/3، الفقرة 26 (التصويت العائلي)؛ وبلاغ *ماتيوس ضد سلوفاكيا* (CCPR/C/75/D/923/2000)، الفقرتان 9-2 و10.

(185) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20.

(186) المرجع نفسه. انظر أيضاً بلاغ *غيفن ضد أستراليا*.

(187) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 21.

الشعب على ثقة من أنها تعكس إرادته. ولا بد من تصميم الانتخابات لتحقيق انتقال السلطة إلى المرشحين المتفوقين وفقاً لصيغة مرتبة مسبقاً يقبلها الشعب.

94- ونقل السلطة إلى المنتخَبين يجب أن يلتزم به كل من الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة ويجب أن يكون موضوع أحكام قانونية من أجل تنفيذه. وبعبارة أخرى، يجب ألا تخضع الانتخابات إلا لسيادة القانون وليس لنزوات الحكومة القائمة أو أي حزب بمفرده. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تكون السلطات المنتخبة قادرة على ممارسة السلطة التي ينيطها بها القانون.

5- الخيار الحقيقي

95- توفر الانتخابات الحقيقية أيضاً خياراً فعلياً للناخبين. وفي حين أن ذلك لا يفترض مسبقاً أي نظام سياسي معين إلا أنه يجب الأخذ بمدخلات الشعبية الحقيقية من الناحية المؤسسية. ويحظر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز على أساس "الرأي السياسي أو غير السياسي" في التمتع بالحق في المشاركة في الحكم، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في التجمع. والتعددية السياسية عنصر أساسي في توفير خيار حقيقي للناخبين، وتولي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أهمية لهذا الأمر عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد. وعلى سبيل المثال، قررت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بتعزيز ثقافة التعددية السياسية وضمان إجراء نقاش سياسي تعددي حقيقي، ويجب عدم محاولة استبعاد مرشحي المعارضة من العمليات الانتخابية[188]. وقد أبرز أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه يتعين على الدول أن تعزز التعددية وتشجع على عملية سياسية تتسم بالتنوع والتعددية ومن شأنها تقبل أيديولوجيات جميع الانتماءات السياسية[189].

96- وتتطلب التعددية السياسية أيضاً أن تكون الأحزاب قادرة على العمل بفعالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توفير الحماية القانونية لمشاركتها الكاملة، وينبغي أن تنص التشريعات الانتخابية على تمويل عادل وشفاف للحملات السياسية (التي قد تشمل شكلاً من أشكال التمويل العام).

6- الخيار المستنير

97- الخيار المستنير، الذي يحق بموجبه لكل فرد التماس المعلومات والحصول عليها، أمر أساسي لمفهوم الاختيار "الحر". وإذا كانت الانتخابات حقيقية فإنها يجب أن تعكس إرادة الشعب السياسية. ومن خلال الوصول إلى المعلومة بخصوص المرشحين وبرامجهم المقترحة، يكون كل من الأحزاب والعملية الانتخابية

(188) انظر، في جملة أمور، CCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرة 59؛ وCCPR/C/SWZ/CO/1، الفقرة 53؛ وCCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة 26.

(189) A/HRC/26/30، الفقرة 48.

والناخبين في وضع يسمح لها بالتعبير عن إرادتها بحرية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "من الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد وعلى إطلاع الرأي العام"[190].

98- والتنظيم الجيد للبرامج الإعلامية غير المتحزّبة ونشر المنابر والرسائل السياسية بدون أية عراقيل هما بناءً على ذلك عنصران حاسمان لإجراء انتخابات حقيقية. ويجب أن يهدف التثقيف غير المتحزّب إلى إعلام الناخبين بخصوص "من وماذا ومتى وأين وكيف" فيما يتصل بالعملية الانتخابية والاقتراع. ومن المفروض أن يساعد أيضاً على إعلام الجمهور بخصوص مسائل من قبيل سبب مشاركتهم وماهية التدابير المعمول بها لحماية حقهم في المشاركة بثقة في العملية[191].

99- ويجب أن تكون معلومات الناخبين متاحة لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن لغتهم أو مستوى إلمامهم بالقراءة والكتابة أو إعاقاتهم. ولزيادة إمكانية الوصول، متى أمكن ذلك، من الأهمية بمكان أن تكون مواد توعية الناخبين متعددة الوسائط واللغات ومناسبة ثقافياً لمختلف الفئات الاجتماعية[192]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون العملية الانتخابية ومرافق ومواد الاقتراع كافية وميسرة وسهلة الفهم والاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[193]. وقد يشمل ذلك، حيثما أمكن، توفير بطاقات وموارد الاقتراع في أشكال يسهل الوصول إليها، مثل لغة برايل ولغة الإشارة وفي أشكال سهلة القراءة[194].

100- وقد أدخل الفضاء الرقمي تغييرات جذرية على الاتصالات، ولا سيما في المجال السياسي. ويمثل انتشار الأدوات الرقمية لفرض الرقابة على المعلومات ونشر المعلومات المضللة تحدياً لجودة المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير[195]. وهذا يمكن أن يؤثر في قدرة الناخبين على تكوين رأي بشكل مستقل وبالتحرر من العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه أو الإغراء أو محاولات التدخّل أو التلاعب، مهما كان نوعها[196].

101- ويجب أيضاً ضمان وصول الأحزاب السياسية والمرشحين إلى وسائط الإعلام، كما يجب توزيع ذلك توزيعاً عادلاً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون استخدام وسائل الإعلام لأغراض الحملات الانتخابية مسؤولاً

(190) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 25.

(191) هيئات إدارة الانتخابات غالباً ما يكون لها دور رئيسي في العمل ذي الصلة بإعلام الناخبين.

(192) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12.

(193) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29(أ)'1'. وانظر أيضاً بلاغ *كيفين ضد أستراليا*.

(194) CRPD/C/IRQ/CO/1، الفقرة 54(ب)؛ وCRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 57(ب)؛ وCRPD/C/LUX/CO/1، الفقرة 51(ب).

(195) المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الكاذبة"، والتضليل والدعاية، 3 آذار/مارس 2017.

(196) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 19.

من حيث المضمون، بحيث لا يدلي أي حزب أو طرف ببيانات تشكّل تحريضاً على العنف. ويرد في الفصل الرابع أدناه المزيد من المعلومات عن الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها.

تأثير التلاعب بالبيانات الضخمة ووسائل التواصل الاجتماعي على الانتخابات

لقد نشأت تحديات جديدة أمام الانتخابات في العصر الرقمي[197]، ولا سيما اضطراب المعلومات[198] والتلاعب بالبيانات الضخمة. وفي حين أن حق الإنسان في نقل المعلومات والأفكار لا يقتصر على البيانات "الصحيحة"، ويحمي المعلومات والأفكار التي قد تصدم وتسيء وتزعج[199]، فإن انتشار المعلومات المضللة قد يشكل تحديات كبيرة للحق في المشاركة السياسية، سواء فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة والترشح للانتخابات والتصويت. وأصبحت منصات التواصل الاجتماعي أساسية للجهات السياسية الفاعلة لنشر المعلومات المضللة، وغالباً ما يساعدها في ذلك تفضيل خوارزميات تنظيم المحتوى للمحتوى المثير وإمكانية استهداف الإعلانات السياسية على نطاق صغير. وفي سياق العمليات الانتخابية، قد يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتأثير على نتائج الانتخابات من خلال تشويه سمعة المرشحين والأحزاب السياسية، وتوفير معلومات غير صحيحة عن عملية التصويت (إسكات الأصوات) والسعي إلى التأثير على خيارات التصويت لقطاعات معينة من المجتمع والتي قد تكون مستهدفة على أساس الأنماط التي تتكشف من معالجة البيانات الشخصية للمستخدم ونشاطه على وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد تؤدي المعلومات المضللة إلى انتهاك الحقوق الأساسية في إجراء انتخابات حرة وحقيقية. على سبيل المثال، يمكن تضخيم خطاب الكراهية والتمييز من خلال حملات التضليل الإلكترونية، وقد يؤديان بدورهما إلى مخاطر على أمن الأشخاص وجرائم الكراهية. كما يمكن أن تتأثر حرية التعبير والوصول إلى المعلومات إذا كان الناخب لا يملك سوى الوصول إلى الأخبار من خلال منصة واحدة على وسائل التواصل الاجتماعي تحتوي في الغالب أو تحتوي فقط على معلومات مضللة. ونشر المعلومات المضللة قد يؤدي إلى الحد من التفاهم بين الأشخاص ذوي الآراء أو الخلفيات المختلفة وإلى تفاقم الاستقطاب واللعب على نظرة الناس السلبية للآخرين وتشويهها. ويمكن أن يُستخدم نشر المعلومات المضللة أيضاً لتفتيت الخطاب العام والتلاعب به، مما يحرم الناخبين من المعلومات الهامة لاتخاذ قراراتهم.

(197) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي". وانظر أيضاً Tarlach McGonagle and others, *Elections and Media in Digital Times* (Paris, UNESCO, 2019).

(198) انظر Claire Wardle and Hossein Derakhshan, *Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework for Research and Policy Making* (Strasbourg, Council of Europe, 2017). وفي التقرير يحدد المؤلفان ثلاثة أنواع مختلفة من أنواع اضطرابات المعلومات والتضليل (عندما يتم تقاسم المعلومات ولكن لا يُقصد بذلك أي أذى)، والتضليل (عندما يتم تبادل المعلومات الكاذبة عن علم للتسبّب في ضرر)، وسوء الإعلام (عندما يتم تبادل معلومات حقيقية لإحداث ضرر، غالباً عن طريق نقل معلومات إلى المجال العام في حين أنه ينبغي أن تظل هذه المعلومات في المجال الخاص).

(199) الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الكاذبة"، والتضليل والدعاية، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 2(أ).

وفي حين أن التضليل يشكل تحدياً حقيقياً في السياق الانتخابي، ينبغي للدول أن تمتنع عن الحظر العام والغامض لنشر المعلومات، مثل "الأكاذيب" أو "المعلومات غير الموضوعية". والعبارات من هذا القبيل لا تصف على النحو الملائم المحتوى المحظور. ونتيجة لذلك فإنها توفر للسلطات صلاحيات واسعة النطاق لفرض رقابة على التعبير عن آراء غير شعبية أو مثيرة للجدل أو آراء الأقليات، وكذلك الآراء التي تنتقد الحكومة والسياسيين في وسائط الإعلام وأثناء الحملات الانتخابية. وقد أوصى خبراء حقوق الإنسان بأن تتجنّب النهج المتبعة لمكافحة التضليل الإعلامي التجريم وأن تكون بدلاً من ذلك قائمة على الأدلة ومصمّمة خصيصاً للآثار المؤكدة أو الموثّقة للتضليل والدعاية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تعزيز آليات مستقلة لتقصي الحقائق، وتقديم الدعم لوسائط الإعلام المستقلة والمتنوعة في مجال الخدمات العامة، والتثقيف العام، وحملات محو الأمية الرقمية[200].

جيم- متطلبات أخرى/حماية الحريات العامة ونزاهة العمليات الانتخابية

1- دور قوات الشرطة والأمن

102- تلعب الشرطة وسائر قوات الأمن دوراً مزدوجاً في الانتخابات. فإنفاذ القانون الفعال خلال فترة الانتخابات يتطلب الموازنة بين الحاجة إلى الأمن الانتخابي والحفاظ على النظام وعدم التدخل في الحريات الأساسية وحقوق المشاركة للحفاظ على بيئة خالية من الترهيب أو خلق بيئة من هذا القبيل. وفي ضوء الأحداث السابقة للعنف الجنسي المتصل بالانتخابات، يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير خاصة لضمان بيئة آمنة للناخبات والمترشحات[201]. ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تفرض واجب خدمة المجتمع على جميع موظفي إنفاذ القانون (المادة 1) وتنص على واجب "أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطّدونها" (المادة 2)[202]. وهذا الأمر يتطلب بالضرورة أن تسعى قوات الأمن جاهدة لضمان استفادة جميع المواطنين من انتخابات سلمية إدارياً وخالية من أي قوى تخريبية تسعى إلى تقويض حرية التعبير عن الإرادة الشعبية.

(200) انظر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي"، الصفحة 11.

(201) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، "كسر دورات العنف: الثغرات بشأن منع العنف الجنسي ذي الصلة بالانتخابات والتصدي له".

(202) مدونة قواعد سلوك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 169/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979. وانظر أيضاً المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990، الفقرتان 12 و13.

103- وبالإضافة إلى ذلك تقضي مدونة السلوك بأن "يعارض موظفو إنفاذ القانون ويحاربوا بصراحة" أي عمل من أعمال الفساد (المادة 7). وهذا يمكن أن يوحي بواجب منع محاولات التزوير أو الإعاقة أو الرشوة أو التخويف أو أي أفعال أخرى لها صلة بالانتخابات قد يكون المسؤولون عن إنفاذ القوانين شهوداً عليها. وتنص مدونة قواعد السلوك أيضاً على واجب "عدم ارتكاب المسؤولين عن إنفاذ القانون أي عمل من أعمال الفساد" (المادة 7).

104- وفي كل حالة من الحالات، ينبغي أن يتّسم أي وجود للشرطة خارج أماكن التسجيل أو الاقتراع بالكتمان والكفاءة المهنية والحياد، ويجب أن تمتنع القيادة السياسية عن محاولة التأثير بلا مبرر على العمليات والإجراءات والقرارات ذات الصلة بإنفاذ القانون[203]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أنه على الدول واجب ضمان عدم استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة غير الضرورية أو غير المتناسبة والالتزام بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، بما في ذلك عن طريق تزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب، مع مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون[204].

2- دور مراقبي الانتخابات

105- قد سلّمت الجمعية العامة بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات من أجل تعزيز إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمتها في تعزيز نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب مراقبة للانتخابات، وفي تعزيز ثقة الجمهور والمشاركة الانتخابية، والتخفيف من احتمال حدوث اضطرابات ذات صلة بالانتخابات[205]. ويمكن أن يوفر مراقبو الانتخابات وسيلة فعالة لتقييم العملية الانتخابية وفقاً للمعايير والالتزامات القائمة والقانون الوطني والممارسات الجيدة. وعلاوة على ذلك، يمكن لمراقبي الانتخابات من المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات الدولية المساعدة على تعزيز ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات ... لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات"[206]. وتواجد المراقبين قد يحول دون حدوث الغش والتخويف والعنف أو يقلل من احتمال حدوث ذلك.

---

(203) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *الكتاب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون* (نيويورك، 2017)، الصفحة 25.

(204) CCPR/C/AGO/CO/2، الفقرة 26؛ وCCPR/C/SDN/COD/5، الفقرة 48؛ وCCPR/C/COD/CO/4، الفقرة 44. انظر أيضاً *الإرشادات بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في مجال إنفاذ القانون* (منشور الأمم المتحدة، 2020).

(205) قرار الجمعية العامة 158/74، الديباجة.

(206) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20. وانظر أيضاً CCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 45.

106- ومراقبة الانتخابات هي في حد ذاتها جزء من الحق في المشاركة في الشؤون العامة[207]. وينبغي منح المراقبين حرية التنقل والوصول إلى مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلد، سواء أكانوا من منظمات حكومية دولية أو إقليمية أو منظمات غير حكومية أو أحزاب سياسية أو بعثات رسمية من دول أخرى[208]، وحمايتهم من الأذى والتدخّل في واجباتهم الرسمية[209]. ويجب أن يأخذ المراقبون بالمنظور الجنساني في مراقبة الانتخابات ورصدها ويجب أن يكون المراقبون على دراية بالتحديات التي تواجهها الفئات المهمّشة تقليدياً أو الفئات الأخرى المعرّضة للخطر في هذا السياق، وأن يكونوا ملمين بالسياق والثقافة المحليين.

3- منع الفساد

107- كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بموجب المادة 25 بمكافحة الفساد والقضاء عليه لضمان المشاركة الفعالة في الشؤون العامة[210]. وينبغي للدول أن تكفل التحقيق في جميع قضايا الفساد بصورة مستقلة ومحايدة حتى لا يُفلت الفساد من العقاب[211]. ومنع الفساد يستتبع أيضاً الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية[212]. وتحتاج الشفافية في الكشف عن تمويل الحملات الانتخابية ونفقاتها والحصول على المعلومات إلى ضمان المساواة بين جميع المرشحين، بمن فيهم أفراد المعارضة والأحزاب حتى تتاح للناخبين حرية الاختيار[213].

(207) إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات (2005)، الفقرة 16.

(208) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 44. وانظر أيضاً CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 29؛ وCCPR/C/IRN/CO/3 ("لم يُسمح للمراقبين الدوليين بالدخول لرصد نتائج الانتخابات")؛ ولم يُسمح للمراقبين الدوليين بالدخول لرصد نتائج الانتخابات، الفقرة 12(د)-(هـ).

(209) إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الفقرة 12(ح-ط).

(210) CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 10؛ وCCPR/C/DOM/CO/6، الفقرة 30؛ وCCPR/C/BIH/CO/3، الفقرة 12.

(211) CCPR/C/NER/CO/2، الفقرة 11؛ وCCPR/C/AGO/CO/2، الفقرة 12.

(212) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7(3). والفصل الثاني من الاتفاقية مكرس للوقاية، ويتضمن اتخاذ تدابير موجهة إلى القطاعين العام والخاص على حد سواء. وتشمل هذه التدابير سياسات الوقاية النموذجية، من قبيل إنشاء هيئات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية. انظر أيضاً CCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 45.

(213) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 19؛ وCCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرتان 58 و59 (الحزب الرئيسي قد حصل على ما يبدو على أموال عامة في حين كان على الأحزاب المعارِضة أن تجمع الأموال بنفسها). انظر أيضاً A/HRC/21/63، الفقرة 71 (استخدام موارد الدولة والحياد أثناء الحملة الانتخابية)؛ وA/HRC/20/27/Add.2، الفقرة 90(د) (الوصول العادل إلى موارد الدولة لأغراض الحملات الانتخابية).

رابعاً- اعتبارات حقوق الإنسان الأخرى لأغراض العمليات الانتخابية

108- يستكشف هذا الفصل اعتبارات أخرى لحقوق الإنسان ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ الأطر القانونية الانتخابية. غير أنّ ذلك، لا يُقصد به أن يكون شاملاً أو أن يقدم إرشادات تقنية بشأن الجوانب المحددة الخاصة بالانتخابات المذكورة أدناه.

ألف- احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة

109- إن احترام مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية، كما ورد في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (انظر الفصل الثالث أعلاه)، أمر حيوي لإجراء انتخابات حرة وحقيقية. وضمانات حرية التعبير والرأي والإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل وعدم التمييز والحق في الأمن الشخصي لها أهمية خاصة في العمليات الانتخابية. والجو السائد في الفترة الانتخابية يجب أن يكون جواً يسوده احترام حقوق الإنسان[214] ويجب أن يتسم بعدم وجود عوامل تخويف وعنف.

110- وينبغي إلغاء أو تعديل القوانين السارية التي قد تؤدي إلى إعاقة المشاركة السياسية، كما يجب إلغاء أو تعديل تشريعات الطوارئ أو غيرها من التشريعات الاستثنائية التي تقيد الحقوق الأساسية دون مبرر. وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف ببعض القيود المفروضة على الحقوق، مثل حرية التنقل أو التعبير أو التجمع السلمي التي قد يكون مسموحاً بها في أوقات الطوارئ العامة، ما دامت تستوفي شروط الشرعية والضرورية والتناسب وعدم التمييز. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه خلال حالات الطوارئ ينبغي أن تقتصر أية تدابير تنتهك العهد بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة حصرياً[215]، وألا تُحسب على أنها تفسد العملية الانتخابية أو تعطّلها دون داعٍ. كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال إلى أن حظر أي نوع من أنواع المعارضة السياسية، في إطار حالة طوارئ، وحرمان المعارضين السياسيين من أي حق سياسي لمدة تصل إلى 15 عاماً يتنافى مع المادة 25 من العهد[216].

111- وضمانات الحق الأساسي في الانتخابات الدورية والحرة والحقيقية يجب أن يكرسها الدستور أو تكرسها القوانين السامية الأخرى[217]. والسند القانوني للحقوق الأساسية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية - حرية

(214) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرات 14-18، والتوصيات ذات الصلة بذلك.

(215) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 4.

(216) بلاغ *سيلفا وآخرون ضد أوروغواي*، الفقرات 8-4 إلى 9.

(217) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 5.

التعبير والرأي والإعلام والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل والحق في عدم التمييز والتعليم والأمن على الشخص – يجب أن تنبثق أيضاً عن أسمى قانون في البلاد.

112- وينبغي أن تكون اللغة القانونية واضحة وموجزة ومحددة على نحو كافٍ من أجل ضمان اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ[218] وتجنب احتمال إساءة استخدام السلطة التقديرية أو التطبيق التمييزي أو المساس بحقوق حرية التعبير أو المشاركة الكاملة. وينبغي أن يشجع الإطار القانوني للانتخابات أيضاً مشاركة المرأة، وأن يكون متاحاً بلغات الأقليات[219] وأن يكون أيضاً متاحاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة[220].

113- وأخيراً، ينبغي للدول أن تضع إطاراً قانونياً فعالاً لممارسة الحقوق الانتخابية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن خلال عملية شاملة وشفافة وتشاركية لتعزيز قبولها وشرعيتها[221]. وهذا يشمل احترام مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ. ومشاركة المجتمع المدني يمكن أن تكفل مراعاة تبعات تأثير الخيارات التشريعية على فئات محددة ويمكن أن تعزز تحكّم جميع أفراد المجتمع في هذه القواعد[222]. وهذا بدوره يمكن أن يقلل من حدة النزاعات حول الأطر والإجراءات الانتخابية ويحد ويقلّل من التوترات ومن احتمال وقوع العنف الانتخابي.

باء- هيئات إدارة الانتخابات

114- في حين أن الصكوك العالمية لحقوق الإنسان لا تشير صراحة إلى هيئات إدارة الانتخابات إلا أنّ الالتزام الذي يقع على عاتقها بتنفيذ عملية انتخابية تحترم حقوق الإنسان يمكن أن ينبع من الالتزام العام المفروض على الدولة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، وهو واجب ينطبق على جميع فروعها الحكومية ومكاتبها[223]. وقد تختلف هيئات إدارة الانتخابات في هيكلها وحجمها. وهناك عدد من النماذج لمثل هذه الهيئات – مستقلة وحكومية ومختلطة – قد يكون أي منها مناسباً لبلد معين، رهناً بالعديد من العوامل، بما في ذلك فرادى ظروف واحتياجات البلد في وقت ما. وبصرف النظر عن النموذج المعتمد، يُتوقع من هيئات إدارة الانتخابات ضمان نزاهة العملية الانتخابية. وحيثما تكون هناك هيئة انتخابية منشأة توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل هذه الهيئة "إجراء العملية الانتخابية بإنصاف ونزاهة وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد"[224]. وينبغي أن تكون هيئات إدارة الانتخابات قادرة على العمل بشكل مستقل[225] (بمعنى أنه لا ينبغي

(218) CERD/C/62/CO/1، الفقرة 14 ("تلاحظ اللجنة بقلق أن سوء تفسير القوانين الانتخابية قد أثار توترات بين المجموعات الإثنية والدينية").

(219) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12. وانظر أيضاً CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة 22.

(220) CRPD/C/PER/CO/1، الفقرة 45.

(221) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 30.

(222) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(223) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعلق العام رقم 31(2004)، الفقرة 4.

(224) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20.

(225) المرجع نفسه؛ CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 55(ه) (ضمان الاستقلالية التامة للجنة الانتخابية)؛ وCCPR/C/MDG/CO/4، الفقرة 54 (تعزيز استقلالية اللجنة الانتخابية).

لها أن تنحني أمام النفوذ الحكومي أو السياسي أو الحزبي في قراراتها)، وأن تعمل بنزاهة وبطريقة تراعي نوع الجنس[226]، بغض النظر عن تكوينها. ويجب أن تكون هذه الهيئات مفتوحة وشفافة واستشارية إلى أقصى حد في اتخاذ قراراتها ويجب أن توفر جميع الجهات المعنية فرصة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة[227].

115- يجب وضع ضمانات قانونية لعزل الإدارة الانتخابية عن التحيز أو الفساد[228]. وينبغي أن تتم الأنشطة الانتخابية، بما في ذلك عملية صنع القرار، بطريقة شفافة وشاملة تماماً[229].

116- ينبغي أيضاً تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق العمل لموظفي الانتخابات. وينبغي ضمان ظروف عمل آمنة وصحية في السياقات الانتخابية، بما في ذلك بالنسبة للعاملين في مجال الاقتراع[230].

جيم- تحديد الدوائر الانتخابية/الحدود الانتخابية

117- يجب أن تحترم عملية تحديد الدوائر والحدود الانتخابية القاعدة الدولية المتمثلة في المساواة في الاقتراع العام. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين"[231]. وكيفية رسم الحدود الانتخابية وطريقة توزيع الأصوات يجب ألا تشوّها توزيع الناخبين وألا تميّزا ضد أي مجموعة أو تستبعدا أو تقيدا حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية[232]. وقد أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها إزاء عدم توازن الحدود الانتخابية بشكل غير متناسب لصالح بعض المناطق الجغرافية[233].

118- وينبغي أن تراعي إجراءات تحديد الدوائر الانتخابية مجموعة من المعلومات، بما في ذلك بيانات التعداد المتاحة، والسلامة الإقليمية، والتوزيع الجغرافي، والتضاريس، وما إلى ذلك ...

(226) هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *عمليات انتخابية شاملة للجميع: دليل لهيئات إدارة الانتخابات بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة* (2015).

(227) المبادئ التوجيهية للدول للإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 45.

(228) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادتان 5 و7. وانظر أيضاً CCPR/C/CMR/CO/5 ("ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلال [هيئة الإشراف على الانتخابات]")، الفقرة 44.

(229) المبادئ التوجيهية للدول للإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرتان 2 و30.

(230) المادة 7(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقر بالحق في ظروف العمل الآمنة والصحية.

(231) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 21.

(232) المرجع نفسه، انظر أيضاً بلاغ *ماتيوس ضد سلوفاكيا*، الفقرات 9-2 إلى 10 (حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 25(أ) و(ج) برسم دوائر انتخابية بها اختلافات كبيرة بين عدد السكان أو الناخبين المسجلين لكل ممثل منتخب).

(233) CCPR/C/MDG/CO/4، الفقرة 53 (الخارطة الانتخابية لم تضمن التساوي فيما بين الدوائر)؛ و CERD/C/JOR/CO/13-17، الفقرة 13.

دال- تسجيل الناخبين

119- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك"[234]. وهذا أمر يتماشى مع مبدأ الاقتراع العام الوارد في الفصل الثالث، الفرع باء (2) أعلاه. وفي حالة تنفيذ التسجيل المسبق للناخبين فإنه ينبغي عدم فرض عراقيل تقييدية مفرطة أمام هذا التسجيل. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه "ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة"[235]. وإذا لم يكن أي تسجيل مطلوباً قبل الاقتراع فمن المهم تنفيذ تدابير بديلة لمنع التصويت أكثر من مرة (مثل استخدام الحبر الذي لا يُمحى) أو تصويت أشخاص غير مؤهلين. ويجب تخصيص الوقت الكافي لتسجيل الناخبين من أجل توفير أكبر فرصة ممكنة للناخبين لتسجيل أنفسهم.

120- ويجب أن تشمل إجراءات التسجيل المشاركة الواسعة للناخبين المؤهلين. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفصل الثاني، يُحظر أي تعليق أو استبعاد لحقوق المشاركة فيما عدا لأسباب يحددها القانون وتكون موضوعية ومعقولة[236]. وعلى سبيل المثال، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "إذا كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب تعليق الحق في الانتخاب أو الترشح لمنصب، فيجب أن يكون هذا التقييد متناسباً مع جسامة الجريمة وشدة العقوبة"[237]. وينبغي للدول ألا تفرض حظراً شاملًا تلقائياً على حق التصويت بالنسبة للأشخاص الذين يقضون أو يتمون حكماً بالسجن لا يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة الجنائية وجسامتها أو مدة العقوبة[238]. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي استبعاد الأشخاص المحرومين من الحرية ولكن لم يُدانوا من ممارسة حقهم في التصويت[239]. ويجب إزالة الحواجز الأخرى غير المعقولة التي تحول دون تسجيل الناخبين، بما في ذلك المتطلبات الإدارية المكلْفة أو المرهقة أو غير الملائمة ثقافياً للحصول على الوثائق اللازمة لممارسة الحق في التصويت، ولا سيما بالنسبة للنساء والأقليات والشعوب الأصلية وأولئك الذين يعيشون في مناطق نائية والمشردين داخلياً[240]. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لزيادة تمثيل

(234) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 11.

(235) المرجع نفسه.

(236) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(237) بلاغ *آرياس ليفا ضد كولومبيا* (CCPR/C/123/D/2537/2015)، الفقرة 11-6.

(238) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 42. وانظر أيضاً CCPR/C/EST/CO/4، الفقرة 34؛ وCCPR/C/TKM/CO/2، الفقرة 51.

(239) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 14. وانظر أيضاً *بلاغ غورجي - دينكا ضد الكاميرون* (CCPR/C/83/D/1134/2002)، الفقرة 5-6.

(240) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 36. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 11.

المرأة[241]، والأقليات[242] والأشخاص ذوي الإعاقة كناخبين على السجل الانتخابي. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة يجب إلغاء الأحكام القانونية الوطنية التي تحدّ من الحق في التصويت على أساس الأهلية القانونية، واعتماد تدابير قانونية لضمان ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية، حقهم في التصويت (انظر الفصل الثالث)[243]. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة فيما يتصل بالسن، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في التصويت ينبغي أن يكون متاحاً لكل مواطن بالغ[244].

121- وينبغي، حيثما كان ذلك ملائماً، إيلاء الاهتمام اللازم لرقمنة تسجيل الناخبين ولأية مخاطر محتملة على حقوق الإنسان قد تنشأ عنها. وعلى سبيل المثال، قد تكون قواعد بيانات تسجيل الناخبين التي تحتفظ بها السلطات الحكومية عُرضة للقرصنة وغيرها من الهجمات الخبيثة. ومثل هذه الانتهاكات للبيانات تتدخل في حق الأفراد في الخصوصية ولها فضلاً عن ذلك تأثير على حرية التعبير وثقة الجمهور بنزاهة العملية الانتخابية. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن مثل هذه الحالات من شأنها أن "يترتب عليها التزام الدولة بإجراء التحقيقات المناسبة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة"[245].

هاء- الأحزاب والترشيحات والمرشحون

122- ينبغي للأحزاب السياسية، في إدارتها الداخلية، أن تحترم أحكام المادة 25 السارية لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بموجب هذه المادة[246]. ومن الأهمية بمكان أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المترشحين واضحة وأن تعزز مشاركة كافة السكان على تنوعهم، وأن يكون الإطار القانوني الانتخابي، كحد أدنى، غير تمييزي. والحق في الترشح للانتخابات لا يجوز أن يخضع إلا لقيود موضوعية ومعقولة وغير

(241) انظر، في جملة أمور، CEDAW/C/GUA/CO/7، الفقرة 26؛ وCCPR/C/SLV/CO/7، الفقرة 12؛ وCCPR/C/LBN/CO/3، الفقرة 18. وانظر أيضاً A/57/38(SUPP)، الفقرتان 402 و403 بخصوص انخفاض معدل تسجيل النساء كناخبات وانخفاض تمثيلهن على القواعد الانتخابية في اليمن.

(242) CCPR/C/BIH/CO/3، الفقرة 12؛ وCCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 23(ه) بشأن ضمان منح جميع أفراد الروما بطاقات هوية من أجل تيسير تمتعهم في بالحق في التصويت؛ وCCPR/C/HUN/CO/5، الفقرة 21 ("على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمعالجة أوجه القصور في السجل الانتخابي بالنسبة للأقليات")؛ وCERD/C/IND/CO/19، الفقرة 17 ("العديد من الداليت غير مدرجين على القوائم الانتخابية أو محرومون من التصويت").

(243) انظر، في جملة أمور، CCPR/C/LTU/CO/4، الفقرة 14؛ وCCPR/C/GTM/CO/4، الفقرة 27؛ وCCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 48. وانظر أيضاً بلاغ *بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا*، الفقرة 9-4؛ وCRPD/C/PER/CO/1، الفقرة 45؛ والمبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 38.

(244) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 4.

(245) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي"، الصفحة 13.

(246) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 26.

تمييزية، مثل الحد الأدنى للسن[247]. وهذا الأمر ضروري لضمان أن يكون للأشخاص الذين يحق لهم التصويت حرية اختيار المرشحين (انظر الفصل الثالث)[248]. وينبغي ألا يُستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير معقولة أو تمييزية من قبيل مستوى التعليم أو مكان الإقامة أو النسب أو بسبب انتمائه السياسي[249]. ويجب أن تخضع أية حالات استبعاد لإجراءات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى والطعون[250]. ويجب ضمان المساواة في الظروف للمرشحين المستقلين للترشح للانتخابات[251]، كما يجب عدم فرض شروط غير معقولة على ترشيحاتهم[252]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يعاني الأشخاص من التمييز أو الحرمان من أي نوع بسبب ترشيحهم[253].

123- وينبغي ألا يواجه المرشحون قيوداً غير معقولة على المشاركة[254] وعلى تنظيم الحملات، بما في ذلك فيما يتصل بالحق في حرية التعبير[255]، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات[256]. ويجب أيضاً ضمان حق المرشحين في حرية التنقل[257] وحق المرشحين في الأمن على شخصهم[258]. وبما أن الأحزاب السياسية

(247) المرجع نفسه، الفقرة 15. وانظر أيضاً بلاغ *دليغادو بورغوس ضد دولة بوليفيا متعددة القوميات*، الفقرة 11-5؛ وبلاغ *ناشيد ضد ملديف*، الفقرة 8-6؛ وبلاغ *باكساس ضد ليتوانيا*، الفقرة 8-4؛ وبلاغ *ناراين وآخرون ضد موريشيوس* (CCPR/C/105/D/1744/2007)، الفقرة 15-5؛ وبلاغ *سودالينكو ضد بيلاروس*، الفقرة 6-5؛ و*CCPR/C/TJK/CO/3*، الفقرتان 54 و55(أ)، (القيود التي لا مبرر لها القائمة على أساس متطلبات اللغة والتعليم والإقامة)؛ و*CCPR/C/BIH/CO/2*، الفقرة 6 (الاستبعاد من الترشح للانتخابات على أساس العرق).

(248) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 15.

(249) المرجع نفسه.

(250) بلاغ *سينيتسين ضد بيلاروس* (CCPR/C/88/D/1047/2002)، الفقرة 7-3 (غياب سبل انتصاف فعالة للطعن في الحكم الذي أعلن بطلان الترشيح).

(251) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 17؛ و*CCPR/C/RWA/CO/3*، الفقرة 21.

(252) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 35. وانظر أيضاً بلاغ *إغناتان ضد لاتفيا*، الفقرة 7-5 (التي حُذف فيها اسم صاحب البلاغ من قائمة المرشحين على أساس عدم امتلاك المؤهلات الكافية في اللغة الرسمية).

(253) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 15. وانظر أيضاً *CCPR/C/COD/CO/4*، الفقرة 48 (تخويف المعارضين والمرشحين في الانتخابات الرئاسية)؛ و*CCPR/C/AZE/CO/4*، الفقرة 43 (أحكام القانون الجنائي المستخدمة لاستبعاد مرشحي المعارضة من العمليات الانتخابية).

(254) *CCPR/C/TKM/CO/2*، الفقرتان 48 و49 (القيود المفرطة المفروضة على إنشاء وسير الأحزاب السياسية).

(255) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 37. وانظر أيضاً بلاغ *كورزينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/95/D/1553/2007)، الفقرتان 8-3 و8-4؛ و*CCPR/C/JPN/CO/5*، الفقرة 26 (حظر استطلاع الرأي من بيت إلى بيت وفرض قيود على المواد المكتوبة التي قد توزّع أثناء الحملات السابقة للانتخابات).

(256) *A/68/299*، الفقرة 6.

(257) *CCPR/CO/80/UGA*، الفقرة 22 (القيود المفروضة على حرية تنقل المعارضين السياسيين).

(258) *CCPR/C/NGA/CO/2*، الفقرتان 48 و49 (ضمان الحماية من العنف والتهديدات)؛ و*CCPR/CO/80/COL*، الفقرة 11 (اعتقال المرشحين للانتخابات).

تشكل مجموعة فرعية من الجمعيات[259]، فإنه ينبغي ضمان حرية أعضائها في تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات وإجراءات ترشيح المرشحين وتسجيل ممثلي الأحزاب وتمويل الحملات الانتخابية[260] يجب أن يحددها الإطار القانوني الانتخابي بوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسمح الجدول الزمني للانتخابات بالوقت الكافي لتنظيم الحملات ولجهود الإعلام العام. ويجب أن يكون المرشحون قادرين على الطعن في رفض قبول ترشيحاتهم أمام محكمة مختصة[261].

124- وفي الحالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير استباقية من خلال تشريعات انتخابية لزيادة مشاركتها، مثل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك تحديد حصص للنساء، وتعيين النساء بصورة محددة الهدف، وتقديم المساعدة المالية، والتوعية، وتدريب المرشحات، وتوفير الأمن الإضافي للمرأة (انظر الفصل الثالث)[262]. وفيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للوصاية أو الذين يفتقرون للأهلية القانونية، كما هو الحال في ممارسة الحق في التصويت، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن "قدرة الشخص على اتخاذ القرارات لا يمكن أن تكون مبرراً لأي استبعاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية"، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات[263]. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السن فإنه في حين قد يكون من المعقول فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب[264]، بدأت بعض الدول في مواءمة الحد الأدنى لسن الاقتراع والحد الأدنى لسن الأهلية للترشح للانتخاب، وذلك لتشجيع المشاركة السياسية للشباب[265]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن القوانين والإجراءات الانتخابية تكافؤ الفرص وأن تعامل جميع الأطراف السياسية الفاعلة، بما فيها أحزاب المعارضة، على قدم المساواة[266].

(259) A/68/299، الفقرة 30. وانظر أيضاً A/HRC/20/27، الفقرتان 51 و52.

(260) CCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 45.

(261) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)(أ).

(262) CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرتان 10 و11؛ وCEDAW/C/AUT/CO/9، الفقرتان 26 و27؛ وCEDAW/C/CIV/CO/4، الفقرتان 33 و34؛ وCEDAW/C/COL/CO/9، الفقرة 30(أ). وانظر أيضاً A/HRC/23/50، الفقرتان 96 و97؛ والمبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 31.

(263) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1(2014)، الفقرة 48؛ وبلاغ *بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا*، الفقرة 9-4 (استبعاد الحق في التصويت).

(264) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 4.

(265) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 40. وانظر أيضاً A/HRC/34/46، الفقرة 39.

(266) CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة 21؛ وA/HRC/20/27/Add.2، الفقرة 90(د) (ضمان تساوي فرص الوصول إلى موارد الدولة لتنظيم الحملات)؛ وA/HRC/21/63، الفقرة 62 (ضمان المعاملة على قدم المساواة) والفقرة 71 (استخدام موارد الدولة).

واو- عمليات التصويت

125- إن الطريقة التي يدير بها بلد ما عمليات الاقتراع ودرجة شفافيتها أمران حاسمان في ضمان التمتع بحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن زيادة ثقة الجمهور في العملية والنتائج. ويجب أن تحمي عمليات الاقتراع من الممارسات الاحتيالية، و"يجب أن تكفل أمن صناديق الاقتراع"[267]. وقد نشأت شواغل محددة بشأن رقمنة العمليات الانتخابية، ولا سيما التصويت الإلكتروني، أي استخدام الوسائل الإلكترونية للإدلاء بالأصوات وفرزها. وفي حين أن استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات الاقتراع يمكن أن يزيد من المشاركة ويقلل من المخالفات ويعزز ثقة الجمهور، فإن إدخال تكنولوجيات جديدة في الانتخابات أمر معقد ينبغي أن يكون عملية تدريجية قادرة على توضيح المشكلة المراد حلها من خلال أية تكنولوجيا جديدة ويمكن أن يستغرق بعض الوقت من أجل النظر في الجدوى التقنية والمالية والسياسية للابتكار من خلال مشاورات واسعة النطاق[268].

126- وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفصل الثالث، ينبغي نشر المواد الانتخابية ومواد الاقتراع، بما في ذلك المواد الرقمية، بمختلف اللغات الوطنية ولغات الأقليات، وأن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة[269]. وينبغي توفير تسهيلات معقولة للناخبين الذين لديهم احتياجات محددة للدعم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة[270]، وكبار السن، والمجندون، والعمال المهاجرون خارج البلد[271]، وموظفو الخدمة الخارجية، والسجناء الذين يحتفظون بحق التصويت. ويجب الكشف عن العقبات التشريعية والعملية المحتملة أمام الناخبات ومعالجتها. وينبغي اتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معيّنة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقر، أو ما يعيق حرية التنقل بما يحول دون تمتع الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة

(267) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20.

(268) A/74/285، الفقرة 38.

(269) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12؛ وCCPR/C/BGR/CO/4، الفقرتان 35 و36 (المواد الانتخابية بلغة واحدة فقط، والتمييز ضد الأقليات). وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 39(د).

(270) CCPR/C/MLT/CO/2، الفقرة 21 (المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة البصرية يُحرمون أو يُمنعون من ممارسة حقهم في التصويت عن طريق الاقتراع السري)؛ وCCPR/C/PRY/CO/3، الفقرة 11 (الوصول إلى مكاتب الاقتراع وبطاقات الاقتراع). وانظر أيضاً CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرتان 47 و48 (إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات خاصة إلى مراكز الاقتراع)؛ وCRPD/C/PER/CO/1، الفقرتان 44 و45 (نفس المسألة).

(271) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرد أسرهم، المادة 41. انظر أيضاً CMW/C/ALB/CO/2، الفقرتان 55 و56؛ وCMW/C/ECU/CO/3، الفقرتان 36 و37؛ وCMW/C/BGD/CO/1، الفقرتان 43 و44؛ وCMW/C/NGA/CO/1، الفقرتان 43 و44.

حقوقهم بصورة فعلية[272]. واستناداً إلى مبدأ الاقتراع العام وعدم التمييز في ممارسة الحق في التصويت، من الأهمية بمكان توزيع مراكز الاقتراع جغرافياً لتمكين الوصول العادل داخل كل دائرة انتخابية.

127- ينبغي أن تكون آليات الشكاوى والطعون وإجراءات التدقيق المناسبة متاحة، وأن تكون جميع الأنشطة الانتخابية مفتوحة للمراقبين وممثلي الأحزاب/المرشحين ووسائط الإعلام (انظر الفصل الثالث والفصل الرابع، الفرع زاي، بشأن العدالة الانتخابية). وتيسير تواجد المراقبين وممثلي الأحزاب/المرشحين ووسائل الإعلام ووصولهم إلى العمليات الانتخابية في جميع الأوقات (مع احترام السرية الفردية والخصوصية) يضمن شفافية العملية[273]. وينبغي أن يكون عد الأصوات شفافاً[274] ومفتوحاً للمراقبة الرسمية من جانب الأطراف المعنية[275]. وبالنظر إلى الأثر الذي قد يُحدثه فرز الأصوات والتحقق منها والإبلاغ عن النتائج والاحتفاظ بالمواد الرسمية على حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم، فإنه من الضروري أن تكون هذه العمليات آمنة وشفافة. وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة المناسبة متاحة في حالة وجود نتائج مشكوك فيها[276]. وأخيراً، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بالتدقيق المستقل في عملية الاقتراع وفرز الأصوات"[277]، الأمر الذي يمكن أن يُسهم في تعزيز ثقة الجمهور بنتائج الاقتراع وقبولها.

زاي- العدالة الانتخابية

128- عملاً بالحق في محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في الانتصاف الفعال (المرجع نفسه، المادة 2(3))، ينبغي إتاحة حق الطعن في نتائج الانتخابات وحق الأطراف المتضررة في التماس الإنصاف والنص على ذلك في القانون (انظر الفصل الثالث)[278]. وينبغي توفير إمكانية الوصول إلى مراجعة مستقلة أو غيرها من عمليات الشكاوى والطعون وإجراءات المراجعة حتى يثق الناخبون بالعملية الانتخابية[279].

(272) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12.

(273) المرجع نفسه، الفقرة 20. وانظر أيضاً CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 29. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال لحق المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 44.

(274) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 57.

(275) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20؛ وCCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 45.

(276) بلاغ *كاتاشنسكي ضد أوكرانيا*، الفقرة 7-2 (بطاقات اقتراع مفقودة وعدم الأمر بإعادة عد الأصوات).

(277) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20.

(278) المرجع نفسه، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15. وانظر أيضاً بلاغ *دلغادو بورغوا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات*، الفقرة 13؛ وبلاغ *سينيتسين ضد بيلاروس*، الفقرة 7-3. وانظر أيضاً CCPR/C/LBR/CO/1، الفقرتان 44 و45.

(279) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 20؛ وبلاغ *كاتاشنسكي ضد أوكرانيا*، الفقرة 7-2 (عدم توفر إمكانية الحصول على مراجعة قضائية مستقلة).

129- ويجب أن تحدد الأطر القانونية نطاق إجراءات الاستعراض المتاحة وسلطات الهيئة القضائية المستقلة والمحايدة المكلفة بإجراء هذه المراجعة. ويجب أن تُحدد بوضوح في التشريع مستويات المراجعة المتعددة، حيثما كانت متاحة. ويجب أن توفر أيضاً القوانين الانتخابية سبل انتصاف سريعة وكافية وفعالة وقابلة للتنفيذ في سياق الجدول الزمني للانتخابات[280]. كما ينبغي توفير التسهيلات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى العدالة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 13). كما يجب ضمان وصول المرأة إلى العدالة[281]، شأنها شأن الفئات المهمّشة الأخرى.

حاء- الجرائم والعقوبات وحفظ النظام

130- يجب أن يحمي كل من الإطار القانوني الوطني والسياسات الوطنية العملية الانتخابية من الإكراه والفساد والمخالفات الرسمية والعرقلة والتخويف وجميع الأشكال الأخرى للتسلط التعسفي والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي[282]. ويجب أن تحترم المحاكمات والإجراءات والعقوبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إقامة العدل[283].

131- وينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم والنظام بمكاتب الاقتراع من خلال الموازنة بين المشاغل الأمنية والأثر المخيف المحتمل لوجود الشرطة أو الأمن أو التواجد العسكري، ويجب أن تراعي الفوارق بين الجنسين. ومثل هذه القرارات يجب أن تتفق مع كرامة الإنسان وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص[284]. ويجب فرض المسؤولية المدنية والجنائية على المخالفات وإساءة استخدام السلطة وسوء التصرف من جانب المسؤولين عن الانتخابات.

132- وفي حالة نظم التصويت الإجباري المحددة رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "أي عقوبة على عدم التصويت يجب أن تكون بموجب القانون ويجب أن تكون معقولة ومناسبة وألا تؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو على ممارستها"[285].

(280) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 46.

(281) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 33(2015).

(282) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 11. وانظر أيضاً A/HRC/14/24/Add.7، الفقرة 90.

(283) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Human Rights in the Administration of Justice: A Facilitator's Guide on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, Professional Training Series No. 9/Add.1 (New York and Geneva, 2011).

(284) مدونة قواعد سلوك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، المادة 2.

(285) بلاغ *آلجيه ضد أستراليا* (CCPR/C/120/D/2237/2013)، الفقرة 7-3.

طاء- وسائل الإعلام: الوصول إليها وتنظيمها

133- من الأهمية بمكان أن تكون وسائل إعلام منصفة وعادلة في متناول جميع المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية لأغراض الحملات الانتخابية والإشهار[286]. وقد يكون الوصول العادل إلى وسائط الإعلام أكثر أهمية في الحالات التي تسيطر فيها الحكومة على وسائط الإعلام الرئيسية. وينبغي أن تنص قوانين وسائل الإعلام على ضمانات تقي من الرقابة السياسية ومحاباة الحكومة غير العادلة وفرص الوصول غير المتساوية/غير المنصفة أثناء الفترة الانتخابية[287]. وينبغي أن يحظى المرشحون من نساء ورجال برؤية متساوية في وسائط الإعلام العام خلال الحملات الانتخابية[288].

134- وكما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ينبغي للأطر القانونية الوطنية، في الحالات التي تمتلك فيها الدولة وسائط الإعلام، ضمان إمكانية وصول جميع الأحزاب السياسية إليها ومعاملتها معاملة عادلة ومنصفة. وعندما يُسمح بالإعلانات السياسية المدفوعة الأجر، ينبغي أن يُطلب من وسائط الإعلام الخاصة أن تفرض على جميع الأحزاب والمرشحين نفس المعدلات دون تمييز. ويجب عدم منح الحكومة القائمة أو المرشحين تغطية إعلامية تفضيلية أو واسعة النطاق على نحو غير متناسب[289].

135- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوسّع السريع في الفضاء الرقمي قد خلق قنوات بديلة متعددة للاتصالات، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص مصدراً رئيسياً للمعلومات مع ظهور مخاوف جديدة، بما في ذلك التضليل الإعلامي والتلاعب بالبيانات الضخمة[290].

136- بيد أن الوصول العادل إلى وسائط الإعلام لا يعني مجرّد المساواة فيما يتعلق بتخصيص الوقت والمكان، بل يعني أيضاً الاهتمام بساعة البث (أي وقت الذروة مقابل البث في ساعة متأخرة) ووضع الإعلانات المطبوعة (أي الصفحة الأولى مقابل الصفحة الأخيرة)[291]. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتشجيع وسائل الإعلام على وضع آليات تكفل التزام جميع الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام بأعلى المعايير الأخلاقية للإعلام الموضوعي، وضمان التغطية المتساوية للأحزاب السياسية بطريقة تسهّل توعية الناخبين على نطاق واسع وتضمن الاستماع إلى جميع الأحزاب من مختلف الأطياف

(286) A/HRC/26/30، الفقرة 48. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي"، الصفحة 4.

(287) CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 55(و)؛ وCCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرتان 58 و59؛ وCCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 40 و41.

(288) CEDAW/C/CHE/CO/3، الفقرتان 33 و34.

(289) A/HRC/26/30، الفقرة 58.

(290) انظر الصندوق السابق المعنون "تأثير التلاعب بالبيانات الضخمة ووسائل التواصل الاجتماعي على الانتخابات".

(291) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 34.

السياسية[292]. ويجب أيضاً تشجيع تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائط الإعلام قصد التصدي للقوالب النمطية الجنسانية وتدني تمثيل المرأة في وسائط الإعلام[293]، وضمان التغطية المتساوية للمترشحين نساءً ورجالاً.

137- وقد تكون الآلية القيّمة لضمان البث النزيه والمسؤول خلال فترات الانتخابات متمثلة في هيئة مستقلة مكلفة برصد البث السياسي وتخصيص الوقت لمختلف الأحزاب السياسية والمرشحين، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالوصول إلى وسائط الإعلام والإنصاف والمسؤولية. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تؤدي هذه المهام عدة مؤسسات مختلفة، رهناً بالسياق.

138- كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "تمكّن الشفافية في ملكية وسائط الإعلام القرّاء والمشاهدين والناخبين من فهم هياكل التأثير التي تقوم عليها الحملة والدعاية والمضمون التحريري التي كثيراً ما تحدد الخيارات السياسية. وينبغي للدول أن تجد طريقة للتشجيع على المزيد من الشفافية في ملكية وسائط الإعلام كوسيلة والتأثير عليها، إمّا من خلال السياسة التنظيمية أو من خلال عمليات التنظيم الذاتي التي تقودها المهنة ... مع ذلك، لا ينبغي أن يُستخدم اشتراط الشفافية في ملكية وسائط الإعلام الخاصة كوسيلة للترخيص لوسائط الإعلام بحكم الأمر الواقع"[294].

139- وتأمين البث الانتخابي المسؤول والمراعي للجنسين وكذلك النشر على وسائل الإعلام يمكن أن يتما، جزئياً، عن طريق الاتفاق على مدونة قواعد سلوك وسائط الإعلام. وحسب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير يُعد التنظيم الذاتي أنجع وسيلة لضمان أن تكون وسائط الإعلام على مستوى معاييرها الأخلاقية الخاصة مع بقائها في منأى عن نفوذ الدولة[295]. والنظم التنظيمية يجب أن تراعي الاختلافات بين قطاعي الطباعة والبث والإنترنت، كما يجب أن تعيد النظر في طريقة تغطية مختلف وسائط الإعلام[296].

ياء- الإعلام العام وتثقيف الناخبين

140- إن تثقيف الناخبين وتوعيتهم، بما في ذلك من خلال برامج التثقيف الإعلامي ومحو الأمية الرقمية أساسي لضمان الممارسة الفعالة للحق في التصويت من جانب مجتمع مستنير (انظر الفصل الثالث بشأن الحق في

(292) A/HRC/26/30، الفقرة 57.

(293) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإنفاذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 33.

(294) A/HRC/26/30، الفقرة 67.

(295) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(296) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 39.

التعليم)[297]. والناخبون بحاجة لأن يكونوا واثقين من نزاهة العملية الانتخابية ومن احترام حقهم في المشاركة فيها. ويجب توفير التمويل والإدارة لحملات توعية وتثقيف الناخبين الموضوعية وغير الحزبية. ومن الأهمية بمكان أن تكون كافة برامج التربية المدنية شاملة للجميع وأن تستهدف الأفراد والجماعات المهمّشة أو التي تتعرض للتمييز[298]. وتوعية الناخبين أمر بالغ الأهمية بالنسبة للسكان الذين يفتقرون للخبرة في مجال الانتخابات الديمقراطية، مثل الشباب الذين يصوتون للمرة الأولى. ويجب أن يكون الجمهور على علم تام بأهمية التصويت، وكذلك بأين ومتى وكيف يصوّت. ويجب أن تمتد حملات توعية الناخبين لتشمل جميع أنحاء إقليم البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والمناطق النائية.

141- ويجب أن تكون المواد الانتخابية متاحة على نطاق واسع لضمان المشاركة المجدية والهادفة لجميع الناخبين المؤهلين. ويجب تعميم المواد الانتخابية ومواد الاقتراع بمختلف اللغات الوطنية، بما في ذلك لغات الأقليات، كما يجب أن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة[299]. وينبغي اعتماد أساليب محددة، مثل الصور الفوتوغرافية والرموز، لمراعاة مختلف مستويات معرفة القراءة والكتابة[300]. كما يجب أن يستهدف تثقيف وتدريب الناخبين المساواة بين الرجل والمرأة[301].

(297) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 11.

(298) المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 24.

(299) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12. وانظر أيضاً المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، الفقرة 39(د).

(300) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 12.

(301) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 3(1987)، والتوصية العامة رقم 19(1992)؛ و CEDAW/C/IRL/CO/6-7، الفقرة 35(ب)؛ و CEDAW/C/ETH/CO/6-7، الفقرة 27.

المرفق الأول
القواعد والمعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة السياسية الواردة في صكوك دولية لحقوق الإنسان

ألف- الحق في المشاركة السياسية

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

المادة 8

1- من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.

2- ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

إعلان الحق في التنمية

المادة 1

1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

...

المادة 2

1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 8

...

2- ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات كونفيدرالية وطنية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2- لكل شخص حق تقلّد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

3- إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم؛ ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

باء- عدم التمييز وتكافؤ فرص المشاركة السياسية

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

المادة 5

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة 18

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 29- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوّتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسّرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلّد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية وبناءً على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تيسير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

22- *يطلب* إلى الدول:

...

(د) التشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسها مباشرة.

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

المادة 2

...

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

...

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 41

1- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقاً لتشريعها.

2- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

المادة 42

1- تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلك المؤسسات ممثلون يتم اختيارهم بحرية.

2- تيسر دول العمل، وفقاً لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

3- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 12

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

...

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، في شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذ العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

...

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 5

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

...

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة؛

...

الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم بالذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

جيم- الحق في تقرير المصير

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

5- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية قيود أو شروط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

المادة 3

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 4

للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

1- تعلن الجمعية العامة رسمياً المبادئ الآتية:

...

على كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي الحق في تقرير المصير، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة المشتركة 1

1- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

...

ميثاق الأمم المتحدة

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

...

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام؛

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء؛

...

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي– المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهالي هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق؛ ولهذا الغرض:

...

(ب) يُنمون الحكم الذاتي، ويُقدّرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة؛

...

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبيّنة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

...

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه،

ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تُعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد يُنص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

...

المرفق الثاني
صكوك إقليمية مختارة ذات صلة بالانتخابات والمشاركة السياسية

ألف- الحق في المشاركة السياسية

وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني، التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

7- لضمان أن تكون إرادة الشعب بمثابة أساس سلطة الحكومة تقوم الدول المشارِكة بما يلي:

7-1 إجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة، حسبما ينص عليه القانون؛

7-2 السماح بخوض انتخابات لجميع المقاعد في غرفة واحدة على الأقل من غرف المجلس التشريعي الوطني بحرية في تصويت شعبي؛

7-3 ضمان حق الاقتراع العام والمساواة للمواطنين البالغين؛

...

بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة 3 - الحق في انتخابات حرة

تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري، وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمّن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

المادة 2

إن الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية هي أساس سيادة القانون والنظم الدستورية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وتتعزز الديمقراطية التمثيلية وتتعمق بمشاركة المواطنين الدائمة والأخلاقية والمسؤولة في إطار قانوني يتفق مع النظام الدستوري الخاص بهم.

المادة 3

تشمل العناصر الأساسية للديمقراطية التمثيلية، في جملة أمور، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوصول إلى السلطة وممارستها وفقاً لسيادة القانون، وإجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة على أساس الاقتراع السري والاقتراع العام كتعبير عن سيادة الشعب والنظام التعددي للأحزاب والمنظمات السياسية، والفصل بين السلطات واستقلال فروع الحكومة.

المادة 5

إن تعزيز الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية الأخرى يمثل أولوية بالنسبة للديمقراطية. ويولى اهتمام خاص للمشاكل المرتبطة بارتفاع تكاليف الحملات الانتخابية وإقامة نظام متوازن وشفاف لتمويلها.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة 23 – حق المشاركة في الحكم

1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

2- لا يجوز للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المشار إليها في الفقرة السابقة إلا على أساس السن أو الجنسية أو الإقامة أو اللغة أو التعليم أو الأهلية المدنية والعقلية أو إصدار حكم من محكمة مختصة في الإجراءات الجنائية.

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

المادة العشرون

لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكومة بلده، مباشرة أو من خلال ممثليه، والمشاركة في الانتخابات الشعبية، التي تكون بالاقتراع السري، وتكون نزيهة ودورية وحرة.

المادة الثانية والثلاثون

من واجب كل شخص أن يصوت في الانتخابات الشعبية للبلد الذي هو من مواطنيه، عندما يكون قادراً قانونياً على ذلك.

الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم

المادة 4

1- تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

2- تقرّ الدول الأطراف بالمشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام كحق للشعوب غير قابل للتصرف.

المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)

4-1 تدعو الدول الأعضاء بعثات المراقبة الانتخابية التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى مراقبة انتخاباتها، استناداً إلى أحكام معاهدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبروتوكول التعاون في مجالات السياسة والدفاع والأمن، ومبادئ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومبادئها التوجيهية التي تحكم الانتخابات الديمقراطية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الدول الأعضاء بموجب هذا بالتمسك بالمبادئ التالية "لإجراء انتخابات ديمقراطية" في إطار تعزيز الانتخابات الديمقراطية في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي:

4-1-1 تشجيع المشاركة الكاملة لجميع المواطنين في العمليات الديمقراطية والإنمائية؛

4-1-2 ضمان تمتع جميع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير؛

الإعلان بشأن المبادئ المنظِمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (الاتحاد الأفريقي)

رابعاً- الانتخابات: الحقوق والواجبات

نؤكد من جديد الحقوق والالتزامات التالية التي تُجرى بموجبها الانتخابات الديمقراطية:

1- لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقاً لأحكام القانون.

2- لكل مواطن الحق في المشاركة الكاملة في العمليات الانتخابية للبلد، بما في ذلك الحق في التصويت أو التصويت لصالحه، وفقاً لقوانين البلد وكما يضمنه الدستور، دون أي نوع من التمييز.

...

البروتوكول A/SP1/12/01 بشأن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة المكمّل للبروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)

المادة 1

تعلن جميع الدول الأعضاء المبادئ الدستورية التالية:

...

(ب) يجب أن يتم كل وصول إلى السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

...

(د) المشاركة الشعبية في صنع القرار، والالتزام الصارم بالمبادئ الديمقراطية، ولا مركزية السلطة على جميع مستويات الحكم.

المادة 2

1- لا يجوز إدخال أي تعديل جوهري على القوانين الانتخابية في الأشهر الستة السابقة للانتخابات، إلا بموافقة أغلبية الجهات السياسية الفاعلة.

2- تُنظّم جميع الانتخابات في المواعيد أو في الفترات التي يحددها الدستور أو تحددها القوانين الانتخابية.

3- تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة لضمان أن تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في التصويت والترشح للانتخابات، والمشاركة في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها، وتولي المناصب العامة وأداء الوظائف العامة على جميع مستويات الحكم.

المادة 3

تكون الهيئات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات مستقلة أو محايدة وتحظى بثقة جميع الجهات الفاعلة السياسية. وتُنظّم عند الضرورة مشاورات وطنية مناسبة لتحديد طبيعة وهيكل الهيئات.

المادة 4

1- تكفل كل دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إقامة سجل موثوق به للولادات والوفيات. ويُنشأ سجل مركزي في كل دولة من الدول الأعضاء.

2- تتعاون الدول الأعضاء في هذا المجال من أجل تبادل الخبرات وتقديم المساعدة التقنية لبعضها البعض عند الاقتضاء في إعداد قوائم ناخبين موثوقة.

المادة 5

يتم وضع قوائم الناخبين بطريقة شفافة وموثوقة، بالتعاون مع الأحزاب السياسية والناخبين الذين قد تتاح لهم إمكانية الوصول إليها كلما دعت الحاجة.

المادة 6

يتم التحضير للانتخابات وإجراؤها وإعلان نتائجها بطريقة شفافة.

المادة 7

تتخذ الترتيبات المناسبة للاستماع إلى جميع العرائض المتعلقة بإجراء الانتخابات وإعلان النتائج والتصرف بشأنها.

المادة 8

تستخدم الدول الأعضاء خدمات منظمات المجتمع المدني المشاركة في المسائل الانتخابية لتثقيف الجمهور وتوعيته بضرورة إجراء انتخابات سلمية خالية من جميع أعمال العنف.

المادة 9

يعترف الحزب و/أو المرشح الذي يخسر الانتخابات بهزيمته أمام الحزب السياسي و/أو المرشح الذي أُعلن فوزه في النهاية، وفقاً للمبادئ التوجيهية وفي غضون المهلة التي ينص عليها القانون.

المادة 10

يمتنع جميع أصحاب السلطة على جميع المستويات عن أفعال التخويف أو المضايقة ضد المرشحين المهزومين أو أنصارهم.

المعاهدة المنقّحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المادة 4 – المبادئ الأساسية

تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية رسمياً، سعياً منها إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذه المعاهدة، وتعلن تمسكها بالمبادئ التالية:

...

(ي) تعزيز وتوطيد نظام حكم ديمقراطي في كل دولة عضو على النحو المتوخى في إعلان المبادئ السياسية المعتمد في أبوجا في 6 تموز/يوليه 1991؛

...

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 13

1- لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية طبقاً لأحكام القانون.

2- لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العمومية في بلده.

3- لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بما يضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

...

إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا

المادة 25

(1) لكل مواطن الحق في المشاركة في حكومة بلده، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين ديمقراطياً، وفقاً للقانون الوطني.

(2) لكل مواطن الحق في التصويت في انتخابات دورية وحقيقية تُجرى بالاقتراع العام والمتساوي باقتراع سري، بما يكفل حرية التعبير عن إرادة الناخبين، وفقاً للقانون الوطني.

باء- عدم التمييز والمساواة في فرص المشاركة

ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

المادة 21 – عدم التمييز

1- يُحظر أي تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو السمات الوراثية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقليات قومية أو على أساس الثروة أو المولد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

2- يُحظر أي تمييز على أساس الجنسية في نطاق تطبيق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية ومعاهدة الاتحاد الأوروبي، دون الإخلال بالأحكام الخاصة لتينك المعاهدتين.

البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة 1 – الحظر العام للتمييز

1- يُكفل التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون من دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقليات قومية، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأسباب.

2- لا يجوز التمييز ضد أي شخص من قبل أي سلطة عامة على أي أساس من الأسس، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا)

المادة 15

تهيئ الأطراف الظروف اللازمة للمشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة، ولا سيما تلك التي تهمهم.

اتفاقية مشاركة الأجانب في الشؤون العامة على المستوى المحلي (مجلس أوروبا)

الفصل جيم - حق التصويت في انتخابات السلطة المحلية

المادة 6

1- يتعهد كل طرف من الأطراف، رهناً بأحكام الفقرة 1 من المادة 9، بمنح كل مقيم أجنبي الحق في التصويت والترشح للانتخاب في انتخابات السلطة المحلية، شريطة أن يستوفى نفس الشروط القانونية المنطبقة على المواطنين، وأن يكون، علاوة على ذلك، مقيماً شرعياً واعتيادياً في الدولة المعنية على مدى السنوات الخمس السابقة للانتخابات.

2- يجوز مع ذلك للدولة المتعاقدة أن تعلن، لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها تعتزم قصر تطبيق الفقرة 1 على الحق في التصويت فقط.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)

المادة 14 – حظر التمييز

يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز وتحديداً ذلك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

المادة 9

يسهم القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الجنساني والإثني والعرقي، وكذلك مختلف أشكال التعصب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمهاجرين، واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني بالأمريكتين، في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين.

المادة 28

تشجع الدول مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الهياكل السياسية لبلدانها كعنصر أساسي في تعزيز وممارسة ثقافة ديمقراطية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة 1 – واجب احترام الحقوق

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الشخص" كل إنسان.

المادة 24 – الحق في الحماية المتساوية

الناس جميعاً سواء أمام القانون ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنح الحقوق السياسية للمرأة

المادة 1

تتفق الأطراف المتعاقدة السامية على أن حق الشخص في أن يصوت وفي أن يُنتخب للمناصب الوطنية لا يحرم منه أي شخص ولا ينتقص منه بسبب نوع الجنس.

بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية

المادة 13 – المشاركة

1- تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية واستراتيجيات أخرى محددة لتمكين المرأة من الحصول على فرص متساوية مع الرجل للمشاركة في جميع العمليات الانتخابية، بما في ذلك إدارة الانتخابات والتصويت.

...

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا

المادة 9 – الحق في المشاركة في العمليات السياسية وعملية صنع القرار

1- تتخذ الدول الأطراف إجراءات إيجابية محددة لتعزيز الإدارة التشاركية والمشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية لبلدها من خلال العمل الإيجابي، وتمكين التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير لضمان ما يلي:

(أ) مشاركة المرأة دون أي تمييز في جميع الانتخابات؛

(ب) تمثيل المرأة على جميع المستويات على قدم المساواة مع الرجل في جميع العمليات الانتخابية؛

(ج) المرأة شريكة متساوية مع الرجل على مستويات التنمية وتنفيذ سياسات الدولة وبرامجها الإنمائية.

2- تكفل الدول الأطراف زيادة التمثيل والمشاركة الفعالين للمرأة على جميع مستويات صنع القرار.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان التمييز قائماً على العرق أو المجموعة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3

1- الناس سواسية أمام القانون.

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة الثالثة

...

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

جيم - الحق في تقرير المصير

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1- لكل شعب الحق في الوجود. ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة أو المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 2

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المرفق الثالث
منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1- تتألف منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من آليات لها ولايات رصد تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة (ما يسمى بالهيئات القائمة على الميثاق) والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتتألف من خبراء مستقلين (ما يسمى بالهيئات القائمة على معاهدات أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات).

ألف- الهيئات القائمة على الميثاق

2- الهيئات التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة هي مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة.

1- مجلس حقوق الإنسان

3- مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة تتكون من 47 دولة تنتخبها الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. والمجلس هو الهيئة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات بشأنها في جميع أنحاء العالم. وقد أنشأت الجمعية العامة المجلس في 15 آذار/مارس 2006 بموجب قرارها 251/60. ويجتمع المجلس في مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمدة عشرة أسابيع في السنة، وبإمكانه مناقشة جميع المسائل والحالات المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام.

4- للمجلس أن يتخذ المقررات والبيانات والقرارات بتصويت مسجّل أو بدون تصويت مسجّل. ومن أجل اعتماد مشروع نص من خلال التصويت، يجب أن يحظى المشروع بتأييد أغلبية أعضاء المجلس. وأعضاء المجلس وحدهم هم الذين يجوز لهم التصويت. وقرارات المجلس غير مُلزمة قانوناً. وقد اعتمد المجلس حتى الآن أكثر من 1750 نصاً لمعالجة طائفة واسعة من المسائل المواضيعية ومسائل حقوق الإنسان الخاصة بكل بلد على حدة.

2- الاستعراض الدوري الشامل

5- الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها 193 دولة، مرة كل أربع سنوات ونصف السنة.

6- وفي كل عام، تُستعرض حالة حقوق الإنسان في حوالي 42 دولة تتلقى كل منها 180 توصية في المتوسط. ومن المتوقع بعد ذلك أن تبين الدول التي تخضع للاستعراض التوصيات التي تؤيدها وأن تقدم تقارير عن التدابير والخطوات المتخذة لتنفيذها. والاستعراض الدوري الشامل هو واحد من المداخل العديدة لالتزام

الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان، والتوصيات التي تؤيدها حكومة من الحكومات بشكل صريح تمثل التوصيات الأكثر توافقية. وكعملية استعراض نظراء، فإن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل تتقدم بها الدول الأخرى وتكمّل أو تعيد تأكيد توصيات أخرى صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان[1].

3- آلية الإجراءات الخاصة

7- يتألف المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من مقررين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة يعينهم المجلس ويعملون بصفتهم الشخصية. وتقوم آليات الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية؛ وتتصرف بشأن حالات وشواغل فردية ذات طابع هيكلي أوسع نطاقاً بتوجيه رسائل إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى، مع لفت انتباهها إلى الانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة؛ وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات للخبراء؛ وتساهم في تطوير معايير دولية لحقوق الإنسان؛ وتشارك في الدعوة؛ وتقوم بالتوعية العامة؛ وتسدي المشورة لأغراض التعاون التقني.

8- والمكلفون بولايات مستقلون عن أي حكومة أو منظمة ويعملون بصفتهم الفردية. ويقدمون التقارير إلى المجلس بخصوص استنتاجاتهم وتوصياتهم، وكذلك إلى الجمعية العامة. وهم أحياناً الآلية الوحيدة التي تنبّه المجتمع الدولي إلى بعض قضايا حقوق الإنسان. وتستند الإجراءات الخاصة في استنتاجاتها وتوصياتها إلى التقييمات الموضوعية لحالات حقوق الإنسان. ولا تتمتع الإجراءات الخاصة بالقدرة على إنفاذ آرائها أو توصياتها أو سلطة إنفاذ آرائها أو توصياتها.

9- وحتى أيلول/سبتمبر 2020، كان هناك 80 من المكلفين الفعليين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لـ 55 ولاية – 44 ولاية مواضيعية و11 ولاية خاصة ببلدان محددة.

باء- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

10- هناك 10 هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(1) انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/UPR_Practical_Guidance.pdf.

(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(هـ) لجنة مناهضة التعذيب؛

(و) لجنة حقوق الطفل؛

(ز) اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ي) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

11- وتؤدي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدداً من المهام وفقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها. ومن بين هذه المهام النظر في تقارير الدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، واعتماد تعليقات أو توصيات عامة تفسّر أحكام المعاهدات[2].

1- النظر في تقارير الدول الأطراف

12- عندما تصادق إحدى الدول على معاهدة ما، فإنها تتحمّل التزاماً قانونياً بتنفيذ الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة. وبالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة، كما أن كل دولة طرف ملزمة أيضاً بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدات ذات صلة حول كيفية إعمال الحقوق.

13- وتستعرض الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة تقارير الدول الأطراف، ولها أن تتلقى معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، وكيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والمجموعات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية. وفي ضوء جميع المعلومات المتاحة، تنظر الهيئة المنشأة بموجب معاهدة ذات صلة في التقرير بحضور وفد من الدولة الطرف. ثم تنشر الهيئة المنشأة بموجب معاهدة شواغلها وتوصياتها، ويُشار إليها باسم "ملاحظاتها الختامية".

2- النظر في الشكاوى الفردية

14- يمكن لست هيئات من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) أن تتلقى، في ظروف

(2) للمزيد من المعلومات بخصوص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*، صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح 1) (نيويورك وجنيف، 2012).

معينة، شكاوى من أفراد يدعون فيها أن حقوقهم بموجب المعاهدة المعنية قد انتُهكت من جانب دولة طرف في تلك المعاهدة. وبمجرد أن تعلن اللجنة قبول الشكوى، تشرع اللجنة في النظر فيها على أساس وقائعها الموضوعية، مع بيان أسباب استنتاج أن انتهاكاً قد حدث أو لم يحدث بموجب أحكام المعاهدة السارية.

15- تمثل قرارات اللجان تفسيراً موثوقاً للمعاهدات ذات الصلة. وتتضمن توصيات غير ملزمة قانوناً إلى الدولة الطرف المعنية. وقد وضعت جميع اللجان إجراءات لرصد ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفّذت توصياتها (ما يسمى بإجراءات المتابعة)، لأنها ترى أن الدول الأطراف، بقبولها إجراءات تقديم الشكاوى، قبلت أيضاً باحترام الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجان. ويمكن أن تُرشد وتوجّه القرارات الصادرة عن اللجان بشأن ما يقدم إليها من شكاوى الدول والمجتمع المدني والأفراد في تفسير المعنى المعاصر لهذه المعاهدات[3].

3- التعليقات العامة والتوصيات

16- تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بنشر تفسيرها لأحكام معاهدتها ذات الصلة في شكل تعليقات أو توصيات عامة. وتوفر التعليقات والتوصيات العامة معلومات إضافية ذات طابع أكثر تفصيلاً عن كيفية تنفيذ المعاهدات. وهي تغطي طائفة واسعة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في حرية التعبير أو الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وصولاً إلى التوجيه العام بشأن المعلومات التي يجب تقديمها في تقارير الدول الأطراف فيما يتعلق بمواد محددة من المعاهدات.

17- وقد تناولت التعليقات والتوصيات العامة أيضاً مسائل شاملة أوسع نطاقاً، من قبيل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف ضد المرأة، وحقوق الأقليات. وجميعها متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية (www.ohchr.org/ar).

(3) للمزيد من المعلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى في إطار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*، صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2) (نيويورك وجنيف، 2013).

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations

CH1211- Geneva 10, Switzerland

Telephone: +41 (0) 22 917 92 20

Email: ohchr-infodesk@un.org

Website: www.ohchr.org

Printed at United Nations, Geneva – 2108620 **(A)** – March 2022 – 1,083 – **HR/P/PT/2/Rev.1**